الأدلة النقلية والعقلية

على

حُرمة دخول المجالس التشريعية

تأليف

الشهيد بإذن الله تعالى

طلعت فؤاد قاسم

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

سعيد منصور



النور للإعلام الإسلامي

الأدلة النقلية والعقلية
على
حرمة دخول المجالس التشريعية

الطبعة الثانية

١٤٣٣ – ٢٠١٢م

الناشر:

النور للإعلام الإسلامي

AL NUR ISLAMIC INFORMATION

Vesterbrogade Box: 276 – 1800 Frederiksberg C. Denmark
Phone: (45) 2077 4828. E-mail: alnur1@hotmail.com



فحسبنا الله ونِعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وبالجملة فالسلامة من الخطر، أمرٌ يعِزُّ على البشر، فسترَ الله على من ستر وغفرَ لمن غفر:

فَـانْظُرْ إِلَيْهَـا نَظَـرَ الْمُسْتَحْسِـنِ ... وَأَحْسِـنِ الظَّـنَّ بِهَـا وحَسِّـنِ
وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبـاً فَسُـدَّ الخَلَـلا ... فَجَـلَّ مَـنْ لاَ فِيـهِ عَيـبٌ وَعَـلا
وَالحَمْـدُ للهِ عَلَـى مَـا أَوْلَـى ... فَـنِعْمَ مَـا أَوْلَـى وَنِعْـمَ المَـوْلَى
ثُـمَّ الصَّـلاةُ بَعْـدَ حَمْـدِ الصَّـمَدِ ... عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْـطَفَى مُحمَّـدِ
وَءَالِـهِ الأَفَاضِـلِ الأَخْيَـارِ ... مَـا انْسَـلَخَ اللَّيْـلُ مِـنَ النَّهَـارِ[1]

[1] الأبيات من «مُلحة الإعراب» للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبي محمد الحريري البصري (٤٤٦-٥١٦هـ/١٠٥٤-١١٢٢م).


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس النيابية لن تُحقق شيئاً للإسلام وما أُخذ بسهولة يُنزع بسهولة[1]

◘ ما رأيكم في دخول أطرافٍ إسلامية في البرلمان؟

..إنَّ ما نراه هو أنَّ دخول هذه المجالس فيه فسادٌ كثيرٌ، وفيه ضياعٌ لمبادئ الإسلام، **أولاً**: لأنَّ مبادئ الإسلام تُخالَف في هذه المجالس وتصدر قوانين مخالفة للإسلام. والرئيس السابق للمجلس محجوب قال في جلسة من الجلسات: أنَّ الربا من «المصالح المُرسلة»! وسكت النَّاس في مجلس الشعب، حتى الإسلاميون منهم. انظر الربا الذي هو حُرِّم بالكتاب والسنَّة جعله من المصالح المُرسلة. **ثانياً**: أنَّ النَّاس حينما يرون الإسلاميين قد دخلوا هذه المجالس يقعون في حيرة. لو كان نظام الحكومة حقاً، فلماذا يعيبون عليه هذا النظام؟ ولو كان نظام الحكومة باطلاً، فلماذا يُطالبون بتغييره؟ وإذا كان على باطل، فلماذا يُشاركون فيه؟ **ثالثاً**: إن الديمقراطية، كما عرَّفوها، حُكم الشعب للشعب بالشعب. والإسلام يقول: «لا حُكم إلا لله» فكيف يكون ذلك؟ فالله هو الذي يحكم بين عباده ويصدر التشريعات لهم: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨)** ﴾ [الجاثية: ١٨]، فالحُكم لله وحده. والشرع من عند الله. وليس للشعب ولا لفردٍ ولا لجماعةٍ ولا لحزبٍ ولا لمجلسٍ ولا لهيئةٍ ولا لفريقٍ أن يُشرِّعوا. الله هو الذي جعلنا على شريعة. وهو الذي

[1] إجابات للشيخ الدكتور عمر عبد الرحمن ـ فك الله أسره ـ من مُقابلة صُحفية مع مجلة «العالم» اللندنية. أُجريت معه بتاريخ السبت ١١ جمادى الأولى ١٤١١ هـ ـ ١ ديسمبر ١٩٩٠م ـ العدد ٢٥٥ .

يحكم بيننا، الحُكم له وحده فلا يصحُّ أن يكون للشعب. فالديمقراطية أمرٌ لا يُوافق عليه الإسلام من حيث أعطى الحُكم للشعب، لكن الحُكم لله وتُوجد المَشورة في حدود مبادئ الإسلام وما بيَّنه الإسلام من منهج.

▣ ولكنَّ الإسلاميين في مناطق أخرى خارج مصر، دخلوا التجربة البرلمانية بإطارٍ أوسع وبعددٍ أكثر، فما رأيكم بذلك؟

مهما تكن النسبة العَددية للإسلاميين في هذه المجالس البرلمانيَّة فإنَّهم لن يُحققوا شيئاً، ولك أن تسأل عن: ماذا حقق هؤلاء الإسلاميون بِنسبهم العالية لدينهم فضلاً عن دُنياهم؟ إنه نظامٌ مرسومٌ والحكام الذين يُشرفون عليه لن يقبلوا بتطبيق الإسلام ولا يرون اليوم الذي يُطبق فيه. ولن ينجح الإسلاميون بتحصيل شيءٍ من هذه التجربة. وإذا كانوا يعتقدون أنَّهم سوف يُحققون الإسلام بهذه الطريقة وحصل لهم ذلك فهو خير!. لكنني أود أن أُنبِّه إلى أن **ما أُخذ بسهولة يُنزع بسهولة**، وما أُخذ بالانتخاب يُؤخذ بالانتخاب، فإذا وصلوا إلى الحُكم فإنَّ هذا يُنزع عنهم بنفس السهولة التي وصلوا بها. فإذا تكالبت عليهم قِوى الشرِّ وأهل الأحزاب الأخرى وكانوا أكثر نزعوا منهم. **ولكن إذا كان الوصول إلى الحُكم عن طريق قول الحقِّ والنهي عن المُنكر والجهاد في سبيل الله فإنَّ أحداً لا يستطيع نزعه عنهم أبداً.**



مُقَدِّمَة

الحمد لله استسلاماً لعِزَّته، واستعصاماً من معصيته، واستتماماً لنعمته.. نحمده سبحانه حمداً يكون ثمناً لِنعمائه، ومعاذاً من بلائه، وسبيلاً إلى جِنانه، وسبباً في زيادة إحسانه، ونستعينه استعانة راجٍ لفضله.. واثقٍ بدفعه.. مُؤملاً لنفعه، ونسترشده ونسترحمه ونستفرجه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. إنَّه من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، ومن يُهنِ الله فما له من مُكرم..

وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. له الملك، وله الحمد، وله الحُكم، وله الأمر، وإليه تُرجعون، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.. ونشهد أنَّ أُستاذنا وحبيبنا ومعلمنا وقُدوتنا وقائدنا محمداً عبد الله ورسوله، وصفيُّه مِن خَلقه وحبيبه، ونجيبه وبعيثه ونبيُّه.. بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأُمَّة، اللهم صلِّ وسلمْ وباركْ عليه صلاةً تُرضيكَ وتُرضيهِ، وتَرضَى بها عنَّا يا ربَّ العالمين..

ثمَّ أما بعد:ـ

اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[1].

[1] أخرجه مسلم في «**صحيحه**» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» باب «باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه» حديث رقم: ١٧٦١. وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته به.

اللهم أرِنا الحقَّ حقّاً وارزقنا إتباعه، وأرِنا الباطل باطلاً وارزُقنا اجتنابه[1].. آمين وصلى الله على النَّبي، وبعد:-

فيا أيُّها الإخوة المسلمون عِباد الله: ورد في الأثر: «إنَّ الله يُحب البصر الناقد عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند ورود الشهوات»[2].. أما وقد وردت الشبهات تَترى، وهجمت الشهوات زحفاً، وأطلت الفِتنة المُبيرة بخطمها الكئيب تلك التي تُسوِّغ وتحضُّ على دخول البرلمانات التشريعية كبديلٍ وحيدٍ لإعادة الخلافة؛ فرفعت شعار: إنَّ دولة الإسلام لن تقوم إلاَّ من خلال فتحة الصناديق الانتخابيَّة!! فتنةً للنَّاس وإماتةً كي يسوسوهم ويُسيِّسُوهم، ومِن ثمَّ، ولخطر هذا الأمر على عقيدة المؤمن، ولخطره كذلك على إقامة ديننا، وليقيننا الآكد أنَّ دولة الإسلام لم ولن ولا تقوم إلاَّ من خلال فوهة البندقيَّة.. لذا عزمنا - بعون الله - على كيِّ هذا الجُرح المدَّ بصواعق مُرسلة: تكشفُ وتُدحض، فتُدمر وتكوي.. ناقلين في ذلك - بعد الاستعانة بالله - أدلَّة أهل العلم، وهي ليست من عِنديات أنفسنا - فلسنا أهلاً لذلك - ولكنَّا ننقل ما قاله العلماء.

وقبل أن نبدأ في بيان هذا الأمر بعون الله وتوفيقه، نُقدم له بمقدمات أساسيَّة هي في يقين المسلم ونهجه بديهيات ومُسلمات..

المقدمة الأولى:

[1] دعاء مأثور عن النبي ﷺ وكان ﷺ يُكثر منه.

[2] حديث: «إن الله يحب البصر الناقد عند وُرود الشبهات والعقل الكامل عند هجوم الشهوات» أخرجه أبو نعيم في «**الحِلية**» من حديث عِمران بن حُصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور. «**تخريج أحاديث الإحياء**» للعراقي. كتاب: المحاسبة والمُراقبة. الحديث التاسع. وذكره ابن القيم في «**إعلام الموقعين**» (١/١٠٨). بأنه من المراسيل بهذا اللفظ: «إن الله يحبُّ البصَرَ الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات».

تعلمون إخوتي أنه ليس في ديننا كهنوت مثل النصارى، ليس عندنا هذا الكهنوت الذي يُبيح للقسيس أن يُعطي لأتباعه صكَّ غُفران!! ويقول لهم اتبعوني وأنا أضمن لكم الجنَّة!! عندنا في ديننا: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾ ﴾[1]. ومن ثمَّ وجب التحري ـ إخوتي ـ والعمل في هذه الأمور وغيرها بالدليل، أمَّا أنْ يرضَى القوم أو المرء أن يكون كالقطيع فهذا شأنه، فإنَّ الله تعالى الذي خَلَقَ العشب قد خلق مِن خَلْقِهِ ما يشاء..

وفي هذا المقام نُورِدُ ما رواه ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يُقلدنَّ أحدكم رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر فإنه لا أُسوة في الشرِّ»، ويقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ذكره محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه: «التوحيد» ـ قال: «يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وقال عمر». وقد بَوَّب محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باباً في كتابه هذا بعنوان: «من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»[2]، وذكر فيه حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي. ويقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. يهدِمُ الإسلامَ، زَلَّةُ عالِمٍ وجِدالُ منافِقٍ بالقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلَّونَ..». رواه الدارمي[3]، وقال الألباني عنه: إسناده صحيح.

---

[1] سورة القيامة، الآيتان: ١٤ـ١٥.

[2] «**كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**» الصفحة ٧٢.

[3] رواه الترمذي في كتاب: النبي ﷺ. باب: في إعظام العلم. حديث رقم: ٦٥٤. وللطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أخاف على أمتي زلة عالم وجدال منافق». وللبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر رفعه «إنَّ أشد ما أتخوف على أُمتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم

المقدمة الثانية:

أنَّ هذا الأمر ـ إخوتي ـ ليس من فضول الكلام بل هو من عقيدة المؤمن، وهو المُختصُّ بتوحيد الربوبيَّة، فلا يصح إذاً أن يقول قائلٌ: إنَّ هذا الأمر ليس من الاعتقاد في شيء وعلينا أن نُعلِّمَ النَّاس الصلاة فقط!! ولَعمر الله ما أشبه هذا القول بقول من قال: «لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين»!![1].

المقدمة الثالثة:

هي أنا نعلم أنَّ جميع الأنظمة الحاليَّة والتي تمكَّنت على رِقاب المسلمين لم تكن قط لتسمح لأي تيارٍ إسلاميٍّ بالدخول في اللعبة الحزبيَّة ولُعبة البرلمانات حبَّاً منها للإسلام وللمسلمين، ولكن لها في ذلك غرض خبيث كُلُّكم تعلمونه، وهذا المكر منهم وهذه الخديعة قد علمها العُقلاء مِن النَّاس، وتبقى خطورته قائمة طالما أنَّ الحركة الإسلاميَّة لم تَعِ خطورة هذا المكر والكيد، الأخطر من هذا والأعجب أن تنظر الحركة الإسلاميَّة إلى هذا المكر على أنَّه ضربٌ من ضُروبِ الصِيانة، ونوعٌ من أنواع الرِعاية!! رغم أنَّ الحقيقة ما بين الحركة الإسلاميَّة والأنظمة العلمانيَّة هو التناقض الصارخ: تناقضٌ على مستوى الاعتقاد والمفاهيم والقيَّم على كافة المُستويات والمجالات: السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والعسكريَّة.. إلخ. وسبب هذا التناقض أنَّ المنهج الذي تحمله الحركة الإسلاميَّة وتَشكَّل وِفْقَ اعتقادها وقناعاتها، ويحكم تصرفاتها هو: الإسلام، والإسلام لا يتفق والمنهج الذي تحمله هذه الأنظمة الحاكمة، وتشكِّل به مفاهيمها وحركتها هو: العلمانيَّة، والعلمانيَّة تعتمد في صراعها مع الحركة الإسلاميَّة على

فاتهموها على أنفسكم» وقيل عن عبد الله بن عمرو بدل ابن عمر قال البيهقي والأول أصح. انظر: «**المقاصد الحسنة**» للسخاوي. (١/٣١/ح٢٢).

[1] إنها مقولة العلمانيين الكفرة، ويقول بها أيضاً بعض المُنتسبين إلى الإسلام كجماعة التبليغ.

أسلوبين، وهما نفس الأسلوبين الذين كانتِ الجاهليَّة القديمة تتصدى بهما للمسلمين الأوائل، وهما إمَّا التصفية القائمة على الصدام، وإمَّا محاولة احتوائها داخل أنظمتها ومؤسساتها. والتاريخ يشهد أنَّ الجاهليَّة إذا كانت تملك مِن القوَّة ما يجعلها تسعى لاستئصال الإسلام والمسلمين فإنها لا تتردد في ذلك لحظةً حمايةً لعروشها وسُلطانها، وإنْ أعياها ذلك لضعفٍ أو حاجةٍ في نفسها عند ذلك تبدأ الألاعيب والخِداع، وصور ذلك تعلمونها، منها هذا الأمر، وسُرعان ما يظهر المخبوء ويحل محلها السجن والإعدام متى انتهت الحاجة، أو وجدت هذه الأنظمة القوَّة لذلك. والحركة الإسلاميَّة أصبحت الآن بفضل الله تُعبِّر عن ضمير الشعوب الإسلاميَّة بانتشار أفكارها ونفاذها إلى كلِّ بيتٍ مما يجعل من عملية التصدي لها والإجهاز عليها من قِبَلِ هذه النُظم مسألةً في غاية الصعوبة، فإذا أضفنا إلى ذلك أنَّ هذه النُظم أصبحت في حالة ضُعْفٍ وانهيارٍ نتيجة اشتداد الأزمات خاصَّة الاقتصاديَّة مما يجعل عملية القضاء على الفكرة الإسلاميَّة في ظلِّ هذه النُظم صعباً، فتلجأ إلى المكر والخديعة في استبعاد الإسلام، ولكن بطريقة هادئةٍ بعيدةٍ عن السخط والضجيج والصِدام؛ وذلك عن طريق استدراجه إلى الدخول في مؤسساته الرسميَّة مع وضع القيود الكافية التي لا تسمح له بأن يكون خطراً على بقائه.

هذه تمثيليَّة - إخوتي - تستهدف استبعاد الإسلام، ولكن بطريقة تخدِّر أعصاب المُتحمسين له في انتظار الأغلبيَّة!! وأين هذه الأغلبيَّة؟.. وللأسف الشديد موضوع هذه اللعبة وتِكرار تمثيلها في كثيرٍ من البُلدان الإسلاميَّة، ورغم النهايات المأساويَّة التي أسفرت عنها هذه التجارب والتي كان أكثرها من تخطيط وتنفيذ

المخابرات الأمريكيَّة وعُملائها ـ وأكبر مِثال على ذلك: تركيا، والجزائر مُؤخراً[1] خير شاهد على ما نقول.. إلا ّ أنَّ بعض المُنتسبين للحركة الإسلاميَّة ـ وللأسف الشديد ـ لم يعتبروا بهذا[2]. بل وجدنا البعض منهم يُعلن: أنَّ دخول البرلمانات التشريعيَّة هو السبيل الوحيد والصحيح لإقامة الإسلام!!.[3]

أيُّها الإخوة المسلمون: إنَّ المسلم مُطالبٌ بألاَّ يبدأ أيَّ عملٍ قبل أن يعرضه على الشرع، ويجعل الشرع ضابطاً وميزاناً لأقواله وأعماله. وإذا ما تخلت الحركة عن هذا الضبط الشرعي وأصبحت تأتي من الأعمال ما تراه يخدم مصلحتها، ثم تأتي من الشرع بتبريرات لهذه الأعمال والمواقف، هنا تكون القاصمة.. هنا تكون المفسدة.. التي ليس بعدها مفسدة.. هنا تتحول الحركة الإسلاميَّة إلى حزبٍ سياسيٍّ من تلك الأحزاب التي تملأ الساحات السياسيَّة؛ تفعل ما تراه من أعمالٍ ثم تبحث بعد ذلك عما يعطي شرعيَّة لأعمالها ومواقفها.

إنَّ خطورة اللعبة الحزبيَّة ـ إخوتي ـ تكمنُ في أمرين رئيسين ـ بالإضافة إلى رفض الشارع لهما كما سترى بإذن الله ـ الأمر الأول: هو تجريد الحركة الإسلاميّة من

[1] الشيخ رحمه الله تعالى كتب هذه الرسالة في سنة ١٤١٢ الموافق لعام ١٩٩٢ميلادي أي بعد نجاح جبهة الإنقاذ الجزائرية في الانتخابات بنسبة عالية مما أغضب الحكومة الجزائرية المُرتدة والغرب، فقام الجيش الكافر باعتقال القادة ومُؤيديهم، وزُج بهم في السجون والمعتقلات بالصحراء. ناهيك عن الذين تم قتلهم داخل وخارج السجون. فلعنة الله على الظالمين.

[2] والجماعة الإسلامية بمصر نفسها لم ينج بعض قادتها من تأييد الجبهة الإسلامية عند دخولها في اللعبة الديمقراطية. فقد كانوا يُصفقون ويُهللون لها ظانين أنها ستُقيم الخلافة الراشدة من خلال صناديق الاقتراع. وكذا الشيخ محمد سرور صاحب المواقف الازدواجية فارجعوا إلى مجلة «السنة» التي يُصدرها لتعرفوا تخبُّطه في هذه المسألة.

[3] ومما زاد الطين بلة ـ كما يقولون ـ أن بعض المُنتسبين للعلم ـ زوراً وكذباً ـ أفتوا بفرضية ووجوب التصويت زاعمين أنه من باب أداء الشهادة!! مُستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فالله المُستعان على هؤلاء الأقوام.

كلِّ فاعليَّتها في مُواجهة هذه النُظم، بل والمُشاركة في تشييد شرعيَّة هذه النُظم بانضمامها للهيكل السياسي لهذه النُظم، وما يستتبع ذلك بالطبع من تضييع لأحكام ومفاهيم إسلاميَّة هامَّة: كالموالاة، والحاكميَّة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر، والجهاد في سبيل الله وغيرها. والأمر الآخر هو فتنة النَّاس بتقديم إسلامٍ حكوميٍّ لهم كبديلٍ عنِ الإسلام الصحيح الغالي.. جُهدٌ ضائعٌ، وعملٌ في غير معتمل، وسيرٌ في دربٍ مسدودٍ.

ورجل الشارع يعلم أنَّ هذه النُظم لم ولن تتخلى عن مقاعدها لإسلاميين بالأغلبيَّة وغير الأغلبيَّة، فنجوم السماء ـ كما يقولون ـ أقرب إليهم من ذلك، ولكن يبقى هناك للأسف من يُغالط ويُمني نفسه بالباطل.

لذا كان لِزاماً علينا أن نستعين بالله تعالى على ردِّ هذا الزَيْفِ المُتعلِّق بأصلٍ أصيلٍ في القضية الإيمانيَّة ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾** ﴾[١]، ثم امتثالاً لقول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[٢].. قِياماً بالواجب، وأداءً للأمانة، ومِن قبلُ ومِن بعدُ إرضاءً للحقِّ تبارك وتعالى..



[١] سورة النساء، الآية: ٦٥.

[٢] سورة النساء، الآية: ٥٩.

المقصد:

حُكم دخول البرلمانات التشريعية

تشتدُّ الحاجة إلى تحري الحقِّ خاصَّة هذه الأيام التي اختلطت فيها الأوراق ودُرِست فيها معالم الدين، بين جهل الجاهلين ونِفاق عمائم السلاطين.. وانطلاقاً من هذه المقدمة البديهيَّة البسيطة نضع -بعون الله- قضيَّة دخول البرلمانات التشريعيَّة تحت مجهر الشرع وميزان الإسلام كي نستبين الحُكم الشرعي ونضعه بين يدي العاملين في الحركة الإسلاميَّة خاصَّة بعد أن طرحت هذه القضيَّة نفسها بقوَّة وبإلحاحٍ على ساحة العمل الإسلامي هذه الأيام وفي كثيرٍ مِن البُلدان..

وقبل تِبيَّان حُكم دخول هذه المجالس النِيابية التشريعية يجدر بنا أولاً أن نستبين ماهيَّة هذه المجالس التشريعيَّة، وماهيَّة هذا الطريق للتغيير..

الأصل -إخوتي- في الدولة المُسلمة أنَّها دولة أسلمت قِيادها لله تعالى، وانقادت لشرعه، وكست توجهات ومؤسسات المجتمع بصبغتها الإسلاميَّة؛ فهويتها وقوانينها وفِكرها وقِيَمها كل ذلك مُستمدٌ من شرع الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾[1] الآيات.

فكما أنَّه تعالى هو الخالق الرازق فهو قطعاً الآمر الناهي ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ .. ﴾[2]، فالدولة المسلمة لا تستبيح لنفسها ولا يستبيح أهلها لأنفسهم أن يُشرِّعُوا مِن دون الله ابتداءً أو يخالفوا ما شرَّع سبحانه.. ولما نشأت المذاهب العلمانيَّة في العصر الحديث، ونادت بفصل الدين عن الدولة كان لابدَّ لها من مصدرٍ يُشرِّعُ لهم ما

---

[1] سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

[2] سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

يحتاجون من نُظُمٍ وقوانين بعد أن انتزعوا هذا الحقَّ من الدين والشرع ؛ فأسندوا هذه المُهمَّة إلى الشعب فيما سموه بالديمقراطيَّة المُباشرة ، وهي ما زالت مُطبَّقة في بعض المناطق بسويسرا[١] ، ولما تعذَّر تطبيق ذلك - أي الديمقراطية المُباشرة[٢] - نظراً لاتساع الدولة وزيادة عدد السكان ، أسندوها لبرلمان مُنتخبٍ من الشعب كنائبٍ عنه[٣].. وهكذا صار البرلمان هو الذي يتولى مهمَّة التشريع والتقنين في النُظم الديمقراطية ، ونصت على ذلك دساتيرهم ، ومنها الدستور المصري الذي جاء فيه : مادة ١٣٦ : «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع» ، وهذا ولا شك يتناقض مع الإسلام تناقضاً واضحاً عند مَن عنده أدنى معرفة بهذا الدين. إنَّ التشريع كما أسلفنا حقٌّ خالصٌ لله تعالى لا يُشاركه فيه أحد ؛ قال الله تعالى : ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾**﴾[٤] ، أما هذه البرلمانات فلها الحقُّ الكامل في إصدار ما تراه من قوانين دون قيْدٍ أو شرطٍ عليها ، فهي السلطة التشريعيَّة العليا في المجتمع ، ولا يُتصوَّر وجود سلطة فوقها تلزمها ولو كان خالقها. بل مِن حقها أن تجيز أو ترفض أيَّ أحكامٍ شرعيَّة لأنَّ الأغلبيَّة لا تُرتضيها ولذا فالأحكام الإسلاميَّة والأوامر الإلهيَّة ليس لها أدنى

---

[١] مثل ولاية أنترولد وأبنزل. انظر كتاب : «**الاستفتاء الشعبي**» الصفحة ٤٨ للدكتور ماجد راغب الحلو. طبعة دار المطبوعات الجامعية.

[٢] «وهي أن يُدير الشعب أمور نفسه بنفسه. فيُناقش الأمور العامة ويفصل بينها على النحو الذي يراه. وهذا النوع من الديمقراطية أقرب إلى الجانب النظري منه إلى الجانب العملي. وليس له وجود الآن إلاَّ في بعض الولايات السويسرية» والتي ذكرنا أسماءها أنفاً. «**الإسلاميون وسراب الديمقراطية**» (١/ ٤١).

[٣] وهي التي يُطلق عليها الديمقراطية غير المُباشرة : وهي الديمقراطية النيابية. وتقوم فكرة هذا النوع من الديمقراطية على مبدأ الانتخاب الشعبي الذي ينفرز من خلاله نواب للشعب يُشكلون فيما بينهم المجلس النيابي (البرلمان). «**الإسلاميون وسراب الديمقراطية**» (١/ ٤١).

[٤] سورة يوسف ، الآية : ٤٠.

مشروعيَّة في نظر هذه المجالس طالما أنَّها لم تحصل على رِضا الأغلبيَّة!! وهذا حقُّها وِفقاً للقوانين الوضعيَّة في التشريع المُطلق.

وهنا نقول: إنَّ مَن زعم لنفسه هذا الحقَّ فهو إنَّما يُنازع الله سلطانه، ويخرج بزعمه هذا من دائرة الإسلام. بل ويخرج معه كلَّ من أقرَّ له بهذا الحقِّ؛ يقول الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿ **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ** ﴾[1] الآية.

والأدلة على ذلك كثيرة نسوق منها على وجه الاختصار: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** ﴾[2]، وفي التحاكم لغير الله قال عزَّ من قائل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ..** ﴾[3] الآية، ومعلوم أنَّ الحُكم بغير ما أنزل الله حسبما قال أعلم هذه الأُمَّةِ ابن عباس رضي الله عنه: «مَن حكم جاحداً مُتعمداً فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو كفرٌ دون كفر»، ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه «أضواء البيان»: «أنَّ متبعي أحكام المشرِّعين غير ما شرعه الله أنَّهم مشركون بالله»[4].

في الجزء السابع الصفحة الأولى: «فإنَّ من استجاز شرعة خلاف شرعة الله عزَّ وجل فهو كافر بالإجماع»[5]، وقال مثل هذا الكلام ابن حزم وابن تيمية رحمهما

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٣١.

[2] سورة النساء، الآية: ٤٤.

[3] سورة النساء، الآية: ٦٥.

[4] «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» (٤/ ٨٣).

[5] لم أقف على كلام للشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في «**أضواء البيان**» في الجزء والصفحة المُشار إليها أو في أي جزء من تفسيره. ولكنني وقفتُ على كلامٍ للخازن في «**لُباب التأويل في معاني التنزيل**»

الله تعالى. ويقول الشنقيطي رحمه الله تعالى في موطن آخر: «ومن أصرح الأدلة في هذا: أنَّ الله جلَّ وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يُتعجَّب من زعمهم أنَّهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأنَّ دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾** ﴾[1].

وبهذه النصوص السماويَّة التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعيَّة التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلَّ وعلا على ألسنة رُسله صلى الله عليهم وسلم، أنَّه لا يشكُّ في كُفرهم وشِركهم إلا مَن طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[2] انتهى.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**.. ﴾[3] الآية. قال: «يُنكر الله تعالى على مَن خرجَ عن حُكم الله المُحكم المُشتمل على كلِّ خيرٍ، الناهي عن كلِّ شرٍّ وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهليَّة يحكمون به مِن الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم، وكما يحكم التتار من السياسات الملكيَّة المأخوذة عن مَلكهم جنكيز خان الذي وضع لهم

عند تفسير الآية ١٣١ من سورة آل عمران قريباً جداً منه وهو: «فإنَّ مَن استحل شيئاً مما حرم الله فهو كافر بالإجماع».

[1] سورة النساء، الآية: ٦٠.

[2] «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» الجزء الرابع، الصفحة ٨٣-٨٤.

[3] سورة المائدة، الآية: ٥٠.

الياسق، وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهوديَّة والنصرانيَّة والملَّة الإسلاميَّة، وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مُجرَّد نظره وهواه فصارت في بَنِيه شرعاً مُتبعاً يُقدِّمونه على الحُكم بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قِتاله حتى يرجع إلى حُكم الله ورسوله، فلا يحكِّم سِواه في قليلٍ ولا كثيرٍ»[1].

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «إنَّ الأمرَ في هذه القوانين الوضعيَّة واضحٌ وُضُوحَ الشَّمس، هي كُفْرٌ بواح، لا خفاءَ فيه ولا مُداراة. ولا عُذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً مَن كان ـ في العمل بها أو إقرارها..»[2].

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى: «نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضُربت عليها نُقلت عن أوروبا الوثنية المُلحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفةً جوهريَّةً في كثيرٍ من أُصولها وفُروعها، بل إنَّ في بعضها ما ينقضُ الإسلام ويهدمه، وذلك أمرٌ واضحٌ بديهي، لا يخالف فيه إلاَّ مُغالط نفسه، ويجهل دينه أو يُعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثيرٍ من أحكامها أيضاً تُوافق التشريع الإسلامي، أو لا تُنافيه على الأقل.

وإنَّ العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأنَّ مِن وضَعها حين وضعها لم ينظر إلى مُوافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنَّما نظر إلى مُوافقتها إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يُرجع إليه، فهو آثمٌ مرتدٌّ بهذا، سواء وضع حُكماً مُوافقاً للإسلام أم مخالفاً له» انتهى[3].

---

[1] «**عُمدة التفسير**» ٤/ ١٧١ـ١٧٢.

[2] «**عُمدة التفسير**» ٤/ ١٧٤.

[3] «**كلمة الحق**» ص٨٩.

والأدلة على هذا تطول، ومعلوم أنَّ المجلس التشريعي أو البرلمان النيابي ينسحب عليه هذا الحكم؛ إذ علَّة الحُكم هنا متحققة فيه، فالحُكم واقع على كلِّ من ينصِّب نفسه مشرِّعاً من دون الله، سواء كان هذا المشرع حاكماً أم برلماناً أم هيئةً أم مؤسسةً أم العالم أجمع.

ومن ثمَّ لا يجوز في الإسلام أن يتولى أحد من البشر سلطة التشريع المُطلق، ولا يحل لأحدٍ أن يقر أو يُسوِّغ وجود سلطة تفعل ذلك؛ قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾[1] الآية، وهذه الآية تؤكد كسابقتها على أنَّ الذي يُشرِّع من دون الله إنَّما جعل نفسه شريكاً لله في مُلكه، كل ذلك يُشكِّل لدى عقيدة المسلم وقناعاته مُسلَّمات لا تقبل الجِدال إلاَّ مِن جاهلٍ جهلاً شديداً، أو مِن جاحدٍ محاربٍ لله ورسوله، وتأسيساً على هذه المقدِّمة فكلُّ فردٍ أو سلطة أو هيئة أو مؤسسة تدَّعي لنفسها الحقَّ في التشريع وتريد حمل النَّاس على شرعتها وجب على المسلمين أجمعين أن يُناصبوها العَداء، وأن يسعوا لإزالتها من الوجود لأنَّها ساقطة الشرعيَّة لمنازعتها ربَّ العباد سبحانه في ربوبيَّته.. لقد حرَّق موسى عليه السلام العِجل الذي عمله بنو إسرائيل، ولم يُبْقِ عليه حتى بعد تحطيمه. بل نسفه ليُزيله بالكُلية حمايةً لعقيدة التوحيد وإسقاطاً لشرعيَّته المُزيَّفة.. ﴿ **وَانظُرْ إِلَى إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا (٩٧) إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا (٩٨)** ﴾[2] الآيتين. وكذلك حرَّق رسولنا ﷺ مسجد الضِرار الذي أقامته فئة من

[1] سورة الشورى، الآية: ٢١.

[2] سورة طه، الآيتان: ٩٧-٩٨.

المنافقين[1] وجعلته مركزاً للحرب على الإسلام وأهله وتفريقاً لكلمة المسلمين، وقاس العلماء عليه كلَّ أماكن المعصية، وقالوا: «أماكن الشرك أولى بذلك» ونحن نقول: المجالس النيابيَّة أولى بذلك كلِّه وأوجب، فرغم أنَّ مسجد الضِرار هذا كانت تُقام فيه الصلاة، وكان يمكن لرسول الله ﷺ أن يُبعد عنه رؤوس النفاق، ويأمر المسلمين الصالحين بعمارته، ولكن كما روت لنا كُتب التفسير أنَّه ﷺ أمر بتحريقه؛ إذ أنَّ أساسه كان النفاق ومُعاداة الله ورسوله، يقول ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد»: «ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرَّقَ رسول الله ﷺ مسجد الضِرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه، ويُذكر اسم الله فيه، لَمَّا كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إمَّا بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عمَّا وضعَ له»[2] انتهى.

وعليه فيكون دخول البرلمانات ـ قِياساً على مسجد الضِرار ـ حراماً. نعم يجوز دخول البرلمانات إذا كان هذا الدخول لنسفه وتدميره وتحريقه، وإنْ كان نسفه ممكناً بغير دخوله ـ يعني باستخدام جهاز تحكم عن بُعد ـ فيلزمك عدم دخوله، وإنْ استطعتَ ألا تُلامس شيئاً من حِجارته فافعلْ؛ لأنَّها نجس بنص القرآن:

[1] وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن قشير من بني ضبيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأزعر من بني ضبيعة بن زيد، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف عمرو بن عوف، وجارية بن عامر وأبناه: مجمع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبتل بن الحرث وهم من بني ضبيعة، وبَخْدَج وهو إلى بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان وهو من بني ضبيعة، ووديعة بن ثابت وهو إلى بني أمية رهط أبي لبابة بن عبد المنذر. [«**الجامع لأحكام القرآن**» (١١/١٧).

[2] «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» فصل: هدم وتحريق الأماكن التي يُعصى الله ورسوله فيها. (٣/٥٠٠).

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] وأي شركٍ أكبر من شرك هذه البرلمانات التي تُشرِّع من دون الله، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة بفضل الله.

ثم نقول: أجمع العلماء على وجوب خلع الحاكم الكافر المُبدِّل لشرائع الله[2] لئلا تكون هناك سلطة تشرِّع من دون الله، وتحمل النَّاس على شِرعتها الكافرة، ولم يقع اختلاف بين العلماء في وجوب الخروج عليه ونصب القِتال لخلعه، وإنَّما وقع الخلاف بينهم في الخروج على الظالم أو الفاسق[3]، وربطوه بقياس المصالح والمفاسد.

ومن ثم ينسحب هذا الحُكم على كلِّ هيئة أو مؤسسة أو سلطة تكون لها نفس الصفات، وبالطبع المجالس النيابيَّة أول من ينسحب عليه هذا الحُكم ـ كما قدمنا ـ والدَّاعون لدخوله إنَّما يُضفون على النظام العلماني الجاهلي شرعيَّةً بالمشاركة في أخطر مؤسساته؛ وهي هيئته التشريعيَّة التي تسن القوانين للسلطة القضائيَّة، وتُلزم بها السلطة التنفيذيَّة التي عادةً ما يُكوِّنها الحزب الحاكم، أي أنَّ المُشاركة في هذا المجلس تعني الاعتراف الكامل والإقرار التامّ بشرعيَّة النظام، وشرعيَّة مجموع

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٢٨.

[2] قال القاضي: «فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر..». «**شرح النووي على صحيح مسلم**» كتاب: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (١٢/١٧٥). ونقله عنه عبد الحميد الشرواني في «**حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**» في الجزء الحادي عشر، ص٣٣٠. طبعة دار الكتب العلمية/بيروت ١٩٩٦م.

[3] ارجع غير مأمور إلى رسالة الشيخ عمر عبد الرحمن ـ فك الله أسره ـ والمعنونة بـ«**أصناف الحكام وأحكامهم**» فقد ذكر فيها مجموعة من أقوال أهل العلم. وارجع أيضاً إلى كتاب: «**فصل الكلام في مُواجهة ظُلم الحُكام**» للشيخ أبي عبد الفتاح علي بلحاج ـ حفظه الله تعالى ـ من الصفحة ٢٥٢ إلى الصفحة ٢٧٩.

مؤسساته. بل ويُقسم كل داخل إليه على احترام هذه الشرعيَّة وصِيانتها وحِمايتها!! إذ يجب عليه أن يقول كما نصَّ دستورهم: «أُقسم بالله العظيم أن أُحافظ على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأنْ أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون»!![1].

---

[1] واليك نص القسم كما ورد في المادة (٩١) من الدستور الكويتي الكُفري النتن العفن.. قبل أن يتولى عضو مجلس الأُمَّة أعماله في المجلس، أو لجانه يُؤدي أمام المجلس في جلسة علانية اليمين الآتية: «أُقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حُريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأُؤدي أعمالي بالأمانة والصِدق». وهذا القسم الأردني كما هو في المادة (٤٣): «أُقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وأن أُحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات المُوكولة إليَّ بأمانة».

فكيف يُقسم مدَّعي الإسلام على احترام الدستور وقوانين الدولة، وهي قوانين وضعيَّة وضيعة أتوا بها من زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، وهي مخالفة صريحة لدين الإسلام وشرعه. وإنَّ القسم على احترام الدساتير البشريَّة والقوانين الوضعيَّة المناوئة لشرع الله هو تفريط بالحد الأدنى من معنى الولاء لهذا الدين ومروق من الإسلام. فلا يمكن الجمع بين متناقضين: الدعوة لتحكيم شريعة الله مع القَسَم على احترام الدساتير الكُفريَّة المخالفة والمُناقضة لشريعة الله؟!. ولا يُقال إنه يُعرِّض في ذلك ـ أي أداء القسم ـ، فإنَّه ليس يميناً مُطلقاً، وفي صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**» حديث رقم: ١٦٥٣. ولم يأتِ ما يخصصه، ويُستثنى من ذلك حالة الإكراه، وهؤلاء القوم غير مُكرهين على إقرار الشرك.

قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى في «**ظلال القرآن**» ١/٢٩٢: «والطاغوت صِيغةٌ مِنَ الطُغيان، تُفيد كلَّ ما يطغى على الوعي، ويجور على الحقِّ، ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد، ولا يكون له ضابطٌ من العقيدة في الله، ومِن الشريعة التي يسنُّها الله، ومنه كلّ منهجٍ غير مُستمدٍ مِن الله، وكل تصوُّرٍ أو وضعٍ أو أدبٍ أو تقليدٍ لا يُستمدُّ من الله. فمن يكفر بهذا كله في كلِّ صورةٍ مِن صُوره ويُؤمن بالله وحده ويُستمدُّ مِن الله وحده فقد نجا.. وتتمثل نجاته في استمساكه بالعُروة الوثقى لا انفصام لها».

وهـم بـدعوتهم هـذه إنَّما يُضيِّعون المُفاصلة اللازمة بين أهل الحقِّ وأهل الضلال، ويخلطون بين الإسلام والعلمانيَّة في الوقت الذي أمرنا فيه الشارع الحكيم سبحانه أن نتبرأ من كلِّ مظهرٍ من مظاهر قال عزَّ من قائل: ﴿ **فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا** ﴾[1] الآية. ومعلوم بداهةً أنَّ هذا التبرؤ الذي أمرنا به المولى تبارك وتعالى يذهب بالكُلية بدخول هذه المجالس.



قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في رسالة «**تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد**» المطبوع ضمن «**عقيدة الموحِّدين والردِّ على الضُّلال والمُبتدعين**» ص١٣١: «وقد خرَّج الفقهاء في كُتب الفقه في باب الردِّة أنَّ مَن تكلم بكلمة الكفر كفر، وإن لم يقصد معناها».

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

طريق المجالس التشريعية
يُناقض الطريق الواجب التزامه لإقامة الإسلام

في الوقت الذي يُسوِّغ فيه هؤلاء للنَّاس سلوك هذا الطريق الجاهلي بدعوى إعادة الدين فهم يصرفون النَّاس بدعوتهم هذه عن الطريق الشرعي المقطوع بصحَّته للتغيِّير وهو: الجهاد في سبيل الله، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[2] الآية.

وعلى هذا فتسويغ ما يحدث في هذه المجالس وما قامت عليه من تقديسٍ لرأي الأغلبيَّة[3]، والأخذ بها كتشريعٍ مُلزمٍ للأُمَّة ـ سواءً وافق الشرع أم خالفه ـ ضلالٌ وكفرٌ وأيُّ كُفرٍ، والداخل إليه معترفٌ به ومعضِّدٌ له بدليل أنَّه يسعى لتحقيق تلك الأغلبيَّة، وهذا اعترافٌ منه بحقِّ هذه الأغلبيَّة في التشريع، وهذه الأغلبيَّة بل والشعب كلُّه بل والعالم أجمع ليس له حقُّ التشريع ابتداءً وكلُّ ما للنَّاس في هذا الشأن أن يجتهد العلماء منهم بناءً على ما شرعه الله ونهجه في هذا الصدد، فإنْ اصطدم اجتهادهم هذا مع شرع الله عزَّ وجلَّ ونهجه لم يكن لأحدٍ بجوار قول الله قول.

---

[1] سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

[2] سورة الحج، الآية: ٤٠.

[3] حقيقة الأمر في النظام الديمقراطي أنَّ الحُكم للأقلية وليس للأغلبية كما يُشاع.

والمُـؤلم أنَّ عامَّـة الـداعين لـدخول هـذه المجـالس مـن المُنتسـبين للعمـل الإسلامي لم يتورعوا عن المُجاهرة بقولهم أنَّهم يحترمون القـانون الوضـعي ويلتزمـون بـه ويُوافقـون علـى الأحـزاب الشـيوعيَّة المُلحـدة!![1] بـل يلتزمـون بحلف اليمين القانونيَّة الذي يُلزمهم بالمحافظة على النظام الجمهوري، وما يترتب على ذلك من مخالفات شرعيَّة خطيرة.

هذا عن ماهيَّة البرلمان ووظيفته ودخوله ابتـداءً سـواءً بالصـفة الفرديَّـة أو بصفة الحزبيَّة..



[1] فقد صرح حامد أبو النصر في لقاءٍ صُحفي معه لما كان مرشداً عاماً للإخوان المسلمين أنه يحترم الديمقراطية واختيار الشعب وضرب لذلك مثالاً وقال: «لو أن شيوعياً اختير من قِبل الشعب ليحكم فما عليَّ إلا أن أقبله وأحترم اختيارهم هذا!!». ولمعرفة المزيد عن مخازي هذه الجماعة ومخالفاتها الصريحة للإسلام ـ وكلها صادرة عنهم وموثقة ـ فارجع إلى الكتاب الماتع: «**الحصاد المُر، الإخوان المسلمون في ستين عاماً**» للشيخ المجاهد أيمن الظواهري ـ حفظه الله تعالى، ونصر به الإسلام.

حُكم العمل من خلال الأحزاب

ينبغي إذا ما تناولنا حُكم تكوين هذه الأحزاب، والعمل من خلالها، أو التحالف معها أن نُدرك عدَّة نِقاط :-

ما الذي يعنيه تكوين حزبٍ من الأحزاب في ظلِّ النظام الديمقراطي العلماني القائم على تعدد الأحزاب؟..

الأصل في الحكومة - أي في النُظم الديمقراطية - أنَّها تنوب عن الشعب في تأدية مهام الحُكم والإدارة التزاماً بما يُنظِّمه الدستور والقانون، وشرط ذلك أن تستمدَّ شرعيتها القانونيَّة الوضعيَّة من مُوافقة الشعب عليه، وهنا يأتي التساؤل: ما حُكم قِيام الأحزاب؟.



حُكم قِيام الأحزاب

إنَّ قِيام حزب من الأحزاب يتطلب التزاماً مُسبقاً ممن يسعون لإقامته التزاماً بالقوانين التي تحكم قِيام الأحزاب، وتلتزم شروط الحكومة في بِنائه ولوائحه وأفراده وميادين عمله وأنشطته المُختلفة، وهذا الشرط المُسبق شرطٌ ابتدائيٌّ لإقامة هذا الحزب، وشرطٌ لاستمراره وإطلاق حريَّته في دعوته وحشد الجماهير خلفه، وفي مقابل هذا الالتزام من الحزب تلتزم الحكومة بحماية تحركه، والالتزام بالقوانين المُنتظمة للحياة السياسيَّة دون خروجٍ عليها، وإفساح المجال أمام الأحزاب المُختلفة كي تتنافس في الحصول على الأغلبيَّة التي تُوصلها للحُكم.

فهناك التزامٌ من الأحزاب بالقانون، يُقابله التزامٌ من الحكومة بمُراعاة نفس القانون. هذه العلاقة بين الطرفين يُصوِّغها فقهاء[1] القانون في صورة عقدٍ بينهما في إطار عقدٍ أوسعٍ وهو هنا الدستور، تُصبح فيه الحكومة أحدَ طرفَيْهِ، والداخل إلى هذا البرلمان الطرف الآخر.

وهنا يُثار التساؤل التالي:-

هل يصح هذا العقد إنشاءً واستمراراً؟

هذا التساؤل يدفعنا لدراسة العقد من حيث شروطه وأركانه وأطرافه.



[1] كان من الأولى على الشيخ رحمه الله تعالى عدم استعمال هذا المصطلح، وعدم إتباعهم في استعماله إياه تشبيهاً بفقهاء الشريعة.. وشتان بين الفريقين.

العقـد

أمَّا العقد فيقول عنه ابن منظور: « والعَقْد: العهد، والـجمع عُقود، وهي أَوكد العُهود. ويقال: عَهِدْتُ إِلى فلان في كذا وكذا، وتأْويله أَلزمته ذلك، فإِذا قلت: عاقدته أَو عقدت عليه فتأْويله أَنَّك أَلزمته ذلك باستيثاق. والـمعاقدة: الـمعاهدة. وعاقده: عاهده. وتعاقد القوم: تعاهدوا..»[1] انتهى.

يقول الدكتور صلاح دبوس: «هو ما يعقده الْمعاقد على أمرٍ يفعله أو يعقده على غيره على وجه إلزامه إيَّاه»[2] انتهى.

أي أنَّ العقد ببساطة: هو عهدٌ مُوثَّقٌ لازمٌ لأصحابه.

وجمهور العلماء يرون أنَّ الأصل في العقود الإباحة ما لم يكن العقد مخالفاً للشرع فيكون باطلاً يلزم عدم إبرامه أو تنفيذه، وهذا ظاهر مذهب أحمد والشافعي وهو قول مالك، وقال الظاهريَّة وكثير من الأحناف والشافعيَّة وبعض المالكيَّة أنَّ الأصل فيها الحظر؛ فلا يجوز إبرام عقدٍ أو الوفاء به ما لم يكن للشارع فيه حكمٌ بالجواز..



[1] «**لسان العرب**» باب العين، مادة: عقد.

[2] «**الخليفة**: توليته وعزله».

أركان وشروط العقد

وللعقد أركانٌ وشروطٌ، فأركانه ما دخلت في بنائه، ولا تقوم بدونه.. «ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان داخلاً في ماهيته، ويلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم الشيء».

هذا المعقود عليه، أما الشروط فهي ما كانت من خارج بناء العقد ولا يقوم بدونها أيضاً.

ومناقضة أي ركن من أركان العقد لأحكام الشرع مبطلٌ للعقد، ويترتب عليه حُرمة عقده والالتزام به بإجماع أهل العلم.

أما مُناقضته شرطاً من هذه الشروط فإن أمكن إسقاط الشرط مع بقاء العقد صحَّ عند الأحناف، بينما بطل عند باقي الأئمة، وإن لم يكن فالعقد بشروطه باطلٌ بلا خلاف.



العقد بين الدولة والأحزاب..
ماهيته، أركانه، وشروطه

بعد هذا البسط المُوجز للعقد.. أركانه ماهيته، وشروطه، وبيَّنا فيه أنَّ كلَّ هذه الأمور يجب ألاَّ تخالف الشرع في كبيرٍ أو صغيرٍ. نضع الآن ـ بعون الله ـ العقد المعقود بين الدولة والأحزاب تحت هذا التوصيف، وننظر مدى مجُافاته للشرع أو مُطابقته له.

وبتحديد أركان وشروط وماهية هذا العقد فإنَّنا سنجد أنَّ أركانه هي :ـ

أولاً : المعقود عليه : وهو الالتزام بالأسلوب الديمقراطي والانتخابات كوسيلةٍ وحيدةٍ للوصول إلى الحُكم وتغيِّيره من خلال الحصول على الأغلبيَّة في انتخابات المجالس التشريعيَّة هذه، وهو المختصُّ بالعمليَّة التشريعيَّة.

ثانياً : طرفا العقد وهما الدولة كشخصيَّةٍ معنويَّةٍ ممثلة للشعب وأصحاب المناهج المُختلفة ممثلين للأحزاب أو مَن يُريد دخول البرلمان. هذا طرفا العقد.

ثالثاً : وهي **العلَّة المُنضبطة بالتراضي**، وهي ها هنا تتمثل في تقديم طلب إنشاء أو دخول البرلمان للجنة الأحزاب. وظهور خلل شرعيٍّ في أيِّ رُكْنٍ من هذه الأركان يعني بُطلان العقد أي عدم ترتب الأثر المطلوب من الحُكم عليه أو عدم جواز إنشائه أو الالتزام به ويُفسخ إنْ كان قد أُبرِمَ.



تناقضات مع الشريعة

نأتي الآن إلى تناقضات هذا العقد مع الشريعة الإسلاميَّة..

لا شك أنَّ الناظر إلى أركان هذا العقد سالفة الذكر يستطيع دون جُهْدٍ أن يلحظَ عشرات التناقضات بينها وبين أحكام الشريعة ؛ فالمعقود عليه مثلاً يتضمن :-

أولاً : التزام هذه الطريقة الديمقراطية ، والتي تقضي السماح بل والرضى لغير المسلمين من أصحاب العقائد الباطلة أن يتخذوا حزباً كحزبك تماماً ، وتحكم بينهم الأغلبيَّة ، وتقدِّم من تشاء ، ومن يدري كيف تحكم ومن تختار؟ ومعلوم أنَّ المسألة خاضعة لوسائل دعائيَّة كثيرة تُؤثر في الجماهير وليس ميزانها الحقّ والباطل.

ولعلَّ سائلاً يتساءل : أليس من حقِّ الأغلبيَّة أن تختار المنهج الذي تحبُّ أن يحكمها حتى وإن كان غير الإسلام؟. ونحن نقول : لا. هذا النَّبي ﷺ هاجر من مكة إلى المدينة التزاماً بالمنهج الخالد : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[1] حديث صحيح ، وفي هذا يقول ابن تيميَّة رحمه الله تعالى : «فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كلّه لله»[2] انتهى.

---

[1] رواه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الإيمان. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.. حديث رقم : ٩٢.

[2] «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**» (٥١١/٢٨). والصفحة ٥٤٤ من نفس المجلد.

فالإسلام جاء ليحكم ويسود.. يدعو لذلك ويُقنع العقول، ويفتح القلوب، ويحمل السيف في وجه كلِّ من أبى ورفض أن يُحكِّم شرع الله تعالى، بغض النظر عما ترى الأغلبيَّة، وهذا المعنى مبنيٌّ على أصل هامٍّ، وهو التزام كلِّ مسلم وكلِّ من أسلم لأحكام الإسلام ومنهجه، هنا لا حريَّة للمسلمين في أن تُقرر أغلبيتهم التخلي عن تحكيم الإسلام لتحكم الشيوعيَّة أو العلمانيَّة، وإذا فعلوا ذلك فقد خرجوا من الدين.

ثانياً: إنَّ التزام هذا العقد يتضمن التسليم وعدم التصدي أو حتى الاعتراض لو وصلت أيٌّ من هذه الفِرق إلى الحُكم، وقد يُؤدي ذلك بالطبع أن يكون السلطان للكافرين من شيوعيين وغيرهم على أهل الإيمان!! بينما يلتزم أهل الإيمان بالنزول على حُكمهم التزاماً بتلك الديمقراطيَّة مما يُسبب تعطيلاً للفرائض ونشراً للفساد والمُنكرات وهيْمنة الكافرين على المؤمنين.

ثالثاً: يتضمن هذا العقد إيقافاً للوسائل الشرعيَّة الأخرى في التصدي للحاكم المُستبدل للشرائع، أو في التصدي للمُنكرات مثل: الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، وهي فرائض عينيَّة يُطالب بها المسلمون، ويمنعها الالتزام بالأسلوب الديمقراطي.

رابعاً: يلزم هذا العقد الملتزمين به بالانصياع لما تقرره الأغلبيَّة مهما كان مُناقضاً للشرع، وعدم مُعارضته.

وكم جارت تلك الأغلبيات على أحكام الله، ولعلَّ إباحة مجلس العموم البريطاني للشذوذ الجنسي، وفي الدانمرك زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة - لعلَّ هذا أبلغ مثال على ما يمكن أن تُثمره العقول البشريَّة بدعوى حقِّ الأغلبيَّة في التشريع. فلا يصح مُطلقاً لهذه العقول البشرية أن تُصدر أحكاماً مُناقضة للشرع،

وإلاَّ خرجوا بذلك من الإسلام؛ فالرسول ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

خامساً: هذا العقد يعطي أيضاً لتلك الأغلبيَّة حريَّة الاختيار بين شرع الله المُحكم وبين غيره من المناهج، وما أكثر ما تحيد تلك الأغلبيات عن الشرع بتأثير الجهل أو الدعاية الفاجرة أو اتباع الشهوات.

سادساً: ويُلزمُني هذا العقد أيضاً لو عقدته أني لو وصلتْ بي الأغلبيَّة إلى الحُكم أن أظل مُحافظاً على النظام الديمقراطي.. هكذا عاقدتُ فيجب أن أُوفي!! وأسمح لأصحاب العقائد الباطلة أن يدعوا لعقيدتهم، ويقوموا بنشرها بين النَّاس! بل وأعود لأخوض انتخابات جديدة بعد انتهاء المدَّة وما يُدرينا لعلَّ الأغلبية تُغيِّر رأيها في الإسلام والاستعلاء به فضلاً عن الدعوة له والترويج لمعتقداته التي قد تفتن بعضهم عن الحقِّ القويم، والفتنة أشدُّ من القتل.

سابعاً: لا شكَّ أنَّ اختيار البديل الديمقراطي يُميِّع قضايا الموالاة[٢]، فيلزم البرلماني مُناصرة النظام الديمقراطي ومَن يدعون إليه، ويلتزمون به سواءً كانوا

---

[١] رواه الشيخان في صحيحيهما. «**صحيح البخاري**» في كتاب الصلح، باب إذا اصطَلَحوا على صُلح جَورٍ فالصُّلْحُ مَرْدود. حديث رقم: ٢٦٤١. و«**صحيح مسلم**» في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور. حديث رقم: ٤٤٤٦.

[٢] إنَّ الولاء لدى أصحاب المجالس النيابيَّة ولاء للزعيم والحكومة والوطن، وهذا منصوصٌ عليه في جميع دساتير البُلدان التي اتخذت الديمقراطيَّة منهجاً للحُكم. ومع تمييع معاني الولاء لدى المُشاركين في اللعبة الديمقراطيَّة ضاعت معاني البراء. إذ أنَّ مُشاركتهم في هذه المجالس في إطار حُكم الطواغيت أكسبها صبغةً إسلاميَّةً في نظر الجماهير وأوقعهم في فتنة وحيرة. ثم انسحبت تلك الصِبغة على تشريعاتهم وشِعاراتهم المُخالفة للإسلام جُملةً وتفصيلاً، فأصبحت محل ولاء الجماهير المُستغفلة بدل أن تكون في الصف المتبري منها المُعادي لها.

ليبراليين أو يساريين أو نصارى أو يهود!![1] في الوقت الذي يُفرض فيه علي الإنكار والمُحاربة لكلِّ مَن يرفضون هذا المنهج من المسلمين المُخلصين الذين

[1] جاء في مجلة «**حضارة الإسلام**» الصادرة في عددها الخاص بوفاة الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى، وكان من كبار الإخوان المسلمين بسوريا آنذاك. وجاء فيها بيان مؤرخ في ٢١ صفر ١٣٦٩ في شأن وضع النصارى في الدولة، الآتي: «فكيف يُتوهم الآن أن يُطبق عليهم أحكام تخالف دينهم ونحن دولة برلمانية شعبية، الحُكم فيها مُمثلاً في نوابه المسلمين والمسيحيين!!» انتهى كلامه.

ونُورد إليك ـ أيها القارئ ـ جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، وهي متعلقة بفعله ﷺ من إقامة الحدود كالرجم والقطع على مستحقي هذه العقوبات :ـ

روى مسلم في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِيَهُودِيَ مُحَمَّماً مَجْلُوداً. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَـذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَـكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ** ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ** ﴾ [المائدة الآية:٤١]. يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ** ﴾ [المائدة الآية: ٤٤]. ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥** ﴾ [المائدة الآية: ٤٥]. ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧** ﴾ [المائدة الآية: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. [«**صحيح مسلم**»كتاب الحدود. باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى. حديث رقم: ٤٣٩٤.

فانظر ـ أخي القارئ ـ إلى فِعل النبي ﷺ ورجمه لليهودي وسروره بهذا العمل الذي غيَّره اليهود حيث جعلوا التحميم بدل الرجم.. وقارن بينه وبين تصريحات من ولجوا هذه البرلمانات التشريعيَّة ممن يزعمون أنَّهم من المسلمين ممن ينهجون نهج النبي ﷺ!! وأنَّهم من أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم!!

(٣٤٠٠) ـ حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرَقَت، فقالوا: ومَن يكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمهُ أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: أتَشفَعُ في حدٍ من حُدودِ الله؟ ثم قام فاختطَبَ ثم قال: إنَّما أهلكَ الذين قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ

تَركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ. وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمدٍ سَرقَت لقَطعتُ يدَها» [«**صحيح البخاري**»، كتاب الأنبياء. باب حديث الغار].

(٤٢٠٤) - حدَّثَنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروةُ بن الزُّبير «أن امرأةً سرقَت في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ الفتح، فَفَزَعَ قومُها إلى أُسامةَ بن زيدٍ يستشفعونه. قال عروةُ: فلما كلَّمهُ أُسامةُ فيها تَلوَّنَ وَجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: أتكلِّمُني في حدٍّ من حدودِ الله؟ قال أُسامة استغفِرْ لي يا رسولَ الله. فلما كان العشيُّ قام رسولُ الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال: أما بعدُ فإنَّما أهلَكَ الناسَ قَبلَكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوهُ وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقت لقطعتُ يدَها. ثمَّ أمر رسولُ اللهِ ﷺ بتلك المرأةِ فقُطعَت يدُها. فحسُنَت توبَتها بعد ذلك وتزوَّجَت. قالت عائشة. فكانت تأْتِي بعد ذلك فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ». [«**صحيح البخاري**»، كتاب المغازي. باب من شهد الفتح].

(٤٣٦٤) - حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُول اللهِ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمحٍ: «إنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [«**صحيح مسلم**»، كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود].

(٤٣٦٥) - وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُول اللهِ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَر بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يدُهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلَى رَسُولِ اللهِ. [«**صحيح مسلم**»، كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود].

يُناهضون هذا النظام الخارج عن الإسلام وأحكامه، ويجاهدون ويسعون لإسقاطه. ويُلزمني هذا العقد تبعاً لذلك أن أرضى عن الحُكَّام الذين يلتزمون بالديمقراطيَّة وإن كانوا حُكَّاماً كُفاراً أو مُستبدلين للشرائع مُعاندين للإسلام.

ثامناً: مُقتضى هذا العقد أنَّي إذا فشلتُ في الوصول إلى الحُكم عن طريق الديمقراطيَّة فإني أنتظر دورة برلمانيَّة أخرى لا أتحرك بغير هذه الطريقة لإزالة الحُكم المُخالف وببُطلان هذا الركن يُصبح العقد باطلاً لا يجوز عقده ولا الاستمرار فيه.



شروط ما أنزل اللّه بها من سلطان

فإذا تركنا أركان هذا العقد إلى الشروط لوجدناها أشدَّ مناقضة للشرع، وأبعد ما تكون عنه، ونسوق في ذلك بعض الأمثلة من مصر ـ وعندنا أدلَّة على مثل ذلك لكثير من البُلدان الأخرى ـ.

أولاً: قانون الأحزاب رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧م يقول: «ينص البند الثالث من المادة الرابعة على عدم قِيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو بمُباشرة نشاطه أو اختيار قِياداته أو أعضائه على أساس الدين أو التِفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة».. أي أنَّه منذ نشأته كحزبٍ مُطالبٌ بأن يخلع دينه وعقيدته على أبواب البرلمان!!.. إذ لا يُعتبر الدين في بناء الحزب فِكرياً ولا في اختيار رجاله، ولا يتحرك به في ممارسة نشاطه في مؤتمراته وندواته وخُطبه وغيرها، ومَن خالف هذا الأمر فإنَّه يُعرِّض حزبه للحلِّ؛ لأنَّه أخلَّ بشرطٍ من شروط العقد بمخالفته هذا البند من القانون. ترى هل مع وجود هذا الشرط يمكن أن يصل الإسلام إلى الحُكم؟.. أو أنَّه يصحُّ ابتداءً مثل هذا العقد؟.. اللهم لا.

ثانياً: ينص البند رابعاً على: «منع تكوين التشكيلات العسكريَّة وشِبه العسكريَّة للحزب..» وهو بلا شكٍّ نصٌّ في منع استخدام أي وسائلٍ جهاديَّةٍ في التَّصدي للمُنكرات أو محاولة تغيَّير النُظم الجاهليَّة مما يعني تعطيل الأوامر الشرعيَّة التي تفرض التغيير بالقوَّة. بل يلزمني هذا القانون ويُلزمني بالانتظار خمس سنوات جديدة لتحقيق التغيير المطلوب عن طريق دخول الانتخابات والاحتكام للأغلبيَّة وما يُدريك بما تحكم تلك الأغلبيَّة؟!!...

رابعاً: شرطٌ مُضحكٌ آخرٌ يُلزمك وحزبكَ أن تكون مُؤيِّداً لمعاهدة كامب ديفيد في السلام مع اليهود، تلك الاتفاقيَّة التي اصطلح عُلماء الإسلام ـ من غير مشايخ السلطان ومن غير مشايخ أمن الدولة ـ على مُناقضتها للشرع الشريف، وعن عِظم خطرها ليس على مصر فقط وإنما على الأُمَّة الإسلاميَّة جميعها[1].

خامساً: يَلزمك ويُلزمك هذا العقد عدم مُهاجمة الديمقراطيَّة والوحدة الوطنيَّة والسلام الاجتماعي والمفاهيم الاشتراكيَّة وغيرها من تلكم المُسميَّات والشعارات المُستوردة والتي تُعبر عن ضلالات مُستوردة من الشرق والغرب، ويحرم على الأحزاب أن تضم في أفرادها مَن كان له أي انتماء لجماعةٍ أو لحزبٍ أو لتنظيمٍ يقوم على مُناهضة تلك المبادئ وإلاَّ تعرَّض الحزب للحلِّ حتى لو تاب هذا الفرد وأناب عن سبِّ آلهتهم الجديدة والعيب في دينهم الديمقراطي!!..

سادساً: وشرطٌ لا يقلُّ طرافة عما سبق يتمثَّل في مجموعة القوانين التي صدرت في يوليو ١٩٧٨م وتُعطي رئيس الدولة الحقَّ في وقف أو فصل أي عضو يدعو أو ينشر مقالاً يُهدد تلك الأصنام المزعومة كالوحدة الوطنيَّة والسلام الاجتماعي.... إلخ، أو بمعنى أصح يُظهر اعتراضاً يخرج عن حدود الاعتراض المستأنس المؤدب اللطيف!! ولولا خشية الإطالة لأوردنا نصوصاً لهذه البنود المُضحكة وآخرها قانون الإرهاب المُضحك بمصر ولا داعي لذكره.

---

[1] يقول الدكتور محمد نعيم محمد هاني ساعي ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه القيِّم «**موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**» (٢/٩٠٧): «ولا يخفى أن ما وقعه أو أقره أو رضي به أو دعا إليه معظم حُكام المسلمين والعرب مع دولة اليهود الغاصبة لا يدخل تحت مسمى شرعي فقهي واحدٍ، **وإنما هو خروج عن الشريعة وإجماع المسلمين ضُعفاً وهواناً، بل هو خيانةٌ ظاهرة لمصالح الأُمَّة ومُقدساتها وإسلامٌ لديار المسلمين ودمائهم وأعراضهم لأعداء الله تعالى، فحسبنا الله ونعم الوكيل، وأمَّا فقهاء السوء وعلماء السلاطين فعلامةٌ من علامات غضب الله تعالى على هذه الأمَّة ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

هذه بعض ما تحمله صورة العقد من تناقضات شرعيَّة تجعل بُطلانه أمراً محسوماً؛ فهو عقدٌ باطلٌ لمناقضة أركانه للأحكام الشرعيَّة، وباطلٌ لمناقضة شروطه للأحكام الشرعيَّة. وكلُّ عقدٍ باطلٍ يحرم إنشاؤه والشروع به ابتداءً، ويحرم كذلك الالتزام به والاستمرار فيه إن كان قد شُرِع فيه، ورحم الله الإمام القُرطبي حين قال: «إنَّ الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ**»[1].»[2]. وأضاف رحمه الله تعالى: «ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ألاَّ يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمتُه؛ فسمتْ قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذي قال فيه الرّسول ﷺ: «**لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حِلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ولو ادُّعِي به في الإسلام لأجَبْتُ**»[3]. وهذا الحِلف هو المعنى المُراد في قوله عليه السلام: «**وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**»[4].»[1].

---

[1] «**صحيح البخاري**» كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. (٢٦٧٥/٦/ح ٢٠). «**صحيح مسلم**» باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور. (١٤/١٢/ح ٤٤٤٧). «**المُسند**» مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (٢٥٨/٧/ح ٢٥٠٧٤)، (٣٦٥/٧/ح ٢٥٧٩٢). «**سنن الدارقطني**» باب المرأة تقتل إذا ارتدت. (١٤٥/٤/ح ٤٤٤٣).

[2] «**الجامع في أحكام القرآن**» المعروف بـ«**تفسير القرطبي**» (٣١/٦).

[3] «**السنن الكبرى للبيهقي**» باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية. (٦٦/١٠/ح١٣٢٣٧).

[4] «**صحيح مسلم**» باب مُؤاخاة النبيِّ ﷺ بين أصحابه ﷺ. (٦٩/١٦/ح ٦٤١٧). «**المُسند**» حديث جبير ابن مُطعم رضي الله عنه. (٣٩/٥/ح١٦٤٤٣). «**سنن أبي داود**» باب في الحلف. (١٤١/٨/ح٢٩٢٧). «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**» ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما زجرهم عن إنشاء الحِلف في

وفي صحيح مسلم: «**لا حِلف في الإسلام**»[2]. أي أنَّ الإسلام قد جاء بما يكفي ويغني عمن سِواه من الأحلاف الجاهليَّة.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى مُوضِّحاً سبب إقرار الإسلام لحِلف الفُضول: «لأنه مُوافقٌ للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأمَّا ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله» انتهى[3].

فكلُّ عقدٍ باطلٍ مُناقضٍ للهدي المُحمدي فقد جاء الإسلام بهدمه وإنكاره ولا يجوز هنا التعلل بنيل الغاية والطمع في تحقيقها، فقد تعبدنا الله عزَّ وجلَّ بالوسائل المُوصلة للغايات كما تعبدنا بالغاية نفسها، ولا يصحُّ استخدام وسيلة غير شرعيَّة حتى وإن كان الهدف منها شرعيًّا.. فلسنا مكيافيليين!!...[4].



الإسلام لا فسخ ما كانوا عليه في الجاهلية (١٠/٢١٥، ٢١٤/ح٤٣٧٢، ٤٣٧١). «**المُستدرك على الصحيحين**» باب يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه بحساب الحر وما رقّ. (٢/٢٣٩/ح٢٩٢٢). «**جامع المسانيد والمراسيل**» (٨/٢٧٦/ح٢٦٠١٤). «**معجم الطبراني الكبير**» إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جبير بن مُطعم. (٢/٢٤١/ح١٥٩٧).

[1] «**الجامع في أحكام القرآن**» المعروف بـ«**تفسير القرطبي**» (٦/٣١).

[2] جزء من الحديث السابق.

[3] «**الجامع في أحكام القرآن**» المعروف بـ«**تفسير القرطبي**» (٦/٣١).

[4] نسبةً إلى المُفكر والفيلسوف الإيطالي إبان عصر النهضة بأوروبا «**نيكولا مكيافيلي**» (١٤٦٩-١٥٢٧م). وله مؤلفات وأشهرها كتاب: «**الأمير**» ألفه سنة ١٥١٣م، ونُشر بعد موته، ومكيافيلي هو صاحب فكرة: «**الغاية تُبرر الوسيلة**».

التحالف مع الأحزاب العلمانية

ويقع في المحظور نفسه الذي يتحالف مع أحد الأحزاب العلمانيَّة الموجودة. بل ويقع في محظورات جديدة تُفرزها هذه التحالفات الشاذة بين العلمانيَّة والإسلام. منها على سبيل المثال :ـ

أولاً : أنَّ هذا التحالف لابد وأن يحقق بعضاً من المصالح والإعانة لذلك الحزب عن طريق الوصول إلى الحُكم ، مما يُعد دعماً لحزبٍ علماني التكوين ، وإعانة على باطل.. يقول تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1] ، ومن الطبيعي أنَّ هذا الحزب لن يسمح للإسلاميين بتولي مناصبه الرئيسة وإلاَّ في ذلك انتهاؤه ، وبالتالي سيكون الإسلاميون فيه خاضعين لقيادته العلمانيَّة.. خاضعين للوائحه المُعدَّة على أصول علمانيَّة الفكر.. علمانيَّة البناء إلى جانب التزام قانون الأحزاب السابق عرضه.

ثانياً: أنَّ هذا الحزب يُوجِد توثيقاً للمُتحالفين معه ، وتغريراً بالنَّاس لتوثيق أُولئك العلمانيين لديهم مما يكون له خطره بتمييع المفاهيم الإسلاميَّة واختلاطه بالعلمانيَّة ومفاهيمها.

ثالثاً: هذا التحالف له خطره على تخفيف حِدَّة الصِراع بين الإسلام والعلمانيَّة نتيجة الهُدنة التي يفرضها هذا الحلف مما يضرُّ على المدى البعيد في المُواجهة معهم.

[1] سورة المائدة ، الآية : ٢.

رابعاً: يُسبب هذا الحلف تغريراً بأصحاب الأحزاب العلمانيَّة أنفسهم بما يُسببه من تهوين ما هم عليه مِن فِكْرٍ مُناقضٍ للإسلام، ويُؤكد من قناعاتهم بما هم عليه.

خامساً: بالطبع ستكون القيادة لهذا الحزب، أو على الأقل بعضها داخل هذا الحزب للعلمانيين من غير المسلمين مما يجعل الولاية من غير المسلمين على المسلمين حتى داخل هذا الحزب المُتحالف، وهذا بالطبع شيءٌ مرفوضٌ شرعاً.



الآثار المدمّرة لهذا الطريق على المفاهيم الإسلامية

ويُضاف إلى هذا الأصل السابق ذِكره مجموعة أخرى من الأسباب الشرعيَّة المُوجبة للامتناع عن دخول البرلمانات :-

① الاعتراف الضِمني بالقوانين غير الإسلاميَّة الباطلة، وذلك بسبب المُشاركة في الالتزام بها دون حاجةٍ إليها، بل والمُشاركة في المجالس التي تقوم على تشريع هذه القوانين من دون الله مما يُعدّ اشتراكاً فيه، وبالطبع فإنَّ المعارضة غير المُؤثِّرة ليست بذات جدوى ها هنا، والمولى عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ** ﴾[١].

② إنَّ مُشاركة هذه المجالس أو الاشتراك فيها يلزمني التهاون تجاه الأفكار غير الإسلاميَّة وخاصَّة تلك التي فرضها قانون الأحزاب كأساسٍ أيديولوجي لها كالسلام الاجتماعي والديمقراطيَّة والوحدة الوطنيَّة وغيرها، سواءً كان هذا التهاون بالقانون أو بالمُوافقة على التزام المناهج التي يفرضها القانون كأصول عقائديَّة لها، وهذا له ضرر على نقاء الفكر الإسلامي لدى النَّاس.

③ هذه المُشاركة تعني تناقضاً مُباشراً مع الأمر بالكُفر بالطاغوت والتبرؤ منه، ومُنابذته ومُناصبته العَداء، كيف ونحن نُشارك الطاغوت مؤسساته التشريعيَّة التي بها قوامه ومُبادلته وأعوانه المودة؟.. كيف والداخل لهذه المجالس مُطالب بان يُقسم على احترام الدستور العلماني الكافر واحترام القوانين الفرنسيَّة المُستوردة وما يُمثله هذا من إظهار الرضى وعدم النكران عليهم، ومِن هدمٍ لهذا المبدأ الأصيل

[١] سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

الذي يُمثِّل الشقَّ الثاني من القضيَّة الإيمانيَّة بعد الإيمان بالله وهو توحيد الربوبيَّة كما قلنا.

④ إنَّ هذا التوجه يقتضي من أصحاب الدعوة الوقوف بأبواب السلاطين الطغاة الظلمة الذين يستبدلون شرائع الإسلام مما يُعرِّض أصحاب الدعوة لخطورة الافتتان بهم، والانحراف عن سبيل الدعوة القويم، والوقوع تحت إغراءات أصحاب السلطة.

⑤ إنَّ الدخول في هذه اللعبة يُوقِعُ في الكثير من المحاذير الشرعيَّة أثناء الدعاية الانتخابيَّة من الوُعود الكاذبة والتدليس مما يكون له أثره السيئ على الدعوة، فضلاً عما تُرسِّخه هذه العمليَّة من اعتقاد حقِّ البشر في قبول الإسلام أو رفضه بالتصويت.

⑥ هذا الاتجاه يقتضي خِداع النَّاس والتغرير بهم بما يُمارس من صور التهادن مع المُنكرات العقائديَّة والتشريعيَّة وغيرها مما يخلط المفاهيم الإسلاميَّة لدى النَّاس بالمفاهيم غير الإسلاميَّة، ويُسبب تغريراً أيضاً بالعلمانيين وإقناعهم بشرعيَّة ما هم عليه من ضلال مما يُطيل أمد الحُكم العلماني ويُؤخر من سقوطه.

⑦ إنَّ طرح الشريعة مادَّة للمُزايدة الحزبيَّة والاختيارات الجماهيريَّة والترجيح فيها بالأغلبيَّة له ضرره على تهوين أمر الشريعة في قلوب النَّاس ويتناقض مع ضرورات تعظيم شعائر الله وتلقيها بالقبول والتسليم.



ويبقى السؤال..

هل سيسمح النظام للإسلاميين بالحصول على الأغلبيَّة لو قبلوا الاشتراك في اللعبة؟ وهل إذا حازوا الأغلبيَّة سيترك لهم النظام الحُكم؟

هذا السؤال والإجابة عليه تمثل محوراً رئيسًا في مُناقشة هذه القضيَّة..

هل سيسمح النظام الحاكم في أي دولة ـ ولعلَّ الجزائر أبلغ مِثال ـ هل سيسمح النظام الحاكم بوصول الإسلام للحُكم بهذه الطريقة؟..

النظرة الأولى لقانون الأحزاب تُبيِّن بوُضوحٍ أنَّه وُضع كعائق يمنع الإسلاميين من ذلك، فهم غير مسموحٍ لهم ابتداءً بإنشاء حزبٍ إسلاميٍّ، وغير مسموحٍ لهم بالدخول على أساسٍ من عقيدتهم بالانتماء حتى للأحزاب القائمة بقوَّة القانون، وإن سمح لهم الحُكام بذلك لبعض الوقت لتحقيق غرضٍ لهم وإلهائهم عن الأساليب الأخرى وسحب بساط التأييد الشعبي من تحت أقدامهم أو لأهدافٍ أخرى كموقف تكتيكي للقضاء على الجهاديين وغيره إلى آخره.. القانون سيف مُسلطٌ على رِقابهم يسلُّه النظام متى شاء، فإذا أضفنا إلى ذلك تلك السلطات المُخولة لرئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب كلَّه لو تخطى الإسلاميون كلَّ هذه العَقبات السابقة، وذلك بناءً على استفتاءٍ من تلك الاستفتاءات التي اشتهرت بها حكوماتنا المُتعاقبة، والتي تتميَّز بها عن كلِّ دول العالم «٩٩,٩٩٩٩٩٩»!!

نعم، لرئيس الجمهوريَّة حلّ مجلس الشعب برُمَّته، وبتقديره الشخصي إذا رأى أنَّ ذلك مهددٌ لما سمَّاه الدستور: الأمن القومي، أي أمن النظام الحاكم.

إذا عرفنا ذلك أدركنا أنَّ القضية كلَّها مجرَّد تمثيليَّة خادعة يضحكون بها على السُذَّج والبُسطاء.



درس من السيرة

ولنا هنا درسٌ من السيرة، فقد علَّمنا رسول الله ﷺ درساً عظيماً فيما رواه ابن إسحاق وغيره قال: «جاء عُتبة بن ربيعة إلى النَّبي ﷺ يحمل له ضيق قريش بدعوته ودينه، وعرض عليه عُروضاً ليتخلى عن سبِّ الآلهة وتسفيه عُقول عابِدِيها، وكان ضمن هذه العروض أن يجعلوه ملكاً عليهم، ولا يُبرمون أمراً دونه..»[1]. ماذا كان موقف رسول الله ﷺ؟.. رفض رسول الله ﷺ كلَّ هذه العروض، ولقد كان عليه السلام وقتها مُستضعفاً كاستضعافنا أو أكثر.. مُطارداً كمُطاردتنا أو أكثر.. مُصادراً كمُصادرتنا أو أكثر.. وكان المعروض عليه هو المُلك كاملاً على قريش، وليس مجرَّد مجموعة من المقاعد في مجلسٍ مِن المُصفقين يمكن إزالته بجرَّة قلمٍ، لم يكنِ المعروض عليه آنذاك كراسي في مجلسٍ كلّه كراسي.

وماذا كان المطلوب منه ﷺ؟.. كان المطلوب منه ﷺ يومها أقل بكثيرٍ مما هو مطلوب من أولئك الذين يُريدون دخول هذه المجالس؛ فهم لم يطلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو لمبادئهم الضالَّة، ولا أن يلتزم مناهجهم المُناقضة للدين، ولا أن يُقسم على احترام هؤلاء كذلك.. لم يطلبوا منه أكثر من أن يكفَّ عن سبِّ آلهتهم فقط، وكان من المُتيسِّر عليه ﷺ وهو صاحب دعوةٍ يحرص عليها، وله

---

[1] ارجع إلى «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام حيث أورد القصة كاملة تحت باب: «عُتبة بن ربيعة يُفاوض الرسول ﷺ» (١/١٧٥، ١٧٤). وقال محققه: «حسن بشواهده: في إسناده ابن إسحاق مجهول، وهو مَن حدثَّ محمد بن كعب.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على «**فقه السيرة**» لمحمد الغزالي (ص١١٦): «هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغازي (١/١٨٥) من «**سيرة ابن هشام**»، بسندٍ حسنٍ عن محمد بن كعبٍ القرظي مُرسلاً، ووصله عبدٌ بن حُميد وأبو يعلى والبغوي من طريقٍ أخرى من جابر ﷺ، كما في «**تفسير ابن كثير**» (٤/٩١، ٩٠) وسنده حسن إن شاء الله».

أتباعٌ مسؤول عنهم أمام الله، كان من المُتيسر عليه أن يُفلسف لنفسه الأمر.. يُفلسف لنفسه المُوافقة على ذلك ـ وحاشاه ـ فيقول: أُوافقهم حتى أملك ثم أنفذ ما أُريد!! فأحمي بذلك دعوتي فلا تُطارد، وأحمي أتباعي فلا يُنكَّل بهم، وأتولى المُلك ثم بعد ذلك أُلزم النَّاس بسطوة مُلكي بالإسلام. ولكنَّه ﷺ أبى أن يجعل مِن السكوت على آلهتهم ثمناً للمُلك؛ لأنَّ المُلك في ذاته ليس هدفاً نُضيِّع في سبيله بعضاً من ديننا، ولكنَّه وسيلة لإقامة هذا الدين، فلا يصح أن تُتخذ الوسيلة هدفاً يضيع بها الهدف الأصيل؛ فالحقَّ لا ينبغي أن يُتوصل إليه إلا بالحقِّ، والمُلك الذي يُتوصل إليه بالتخلي عن شيءٍ من الدين مرفوضٌ وباطلٌ.

وقد علَّق الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة» على هذا الحادث بقوله: «الدلالة الثانية: وهي تُبيِّن لنا معنى الحِكمة التي كان رسول الله ﷺ يتمسَّك بها ويتصف بها. هلِ الحِكمة أن تضعَ أنتَ السياسة التي تراها في سَير الدعوة مهما كانت كيفيتها، ومهما كان نوعها؟ وهل أعطاكَ الشارع صلاحيَّةَ أن تسلك أي سبيل أو وسيلة تراها ما دام هدفك من وراء ذلك الحقَّ؟

لا.. إنَّ الشريعة الإسلاميَّة تعبَّدتنا بالوسائل كما تعبَّدتنا بالغايات. فليس لك أن تسلكَ إلى الغاية التي شرعها الله لك إلاَّ الطريق المعيَّنة التي جعلها الله وسيلة إليها. وللحِكمة والسياسة الشرعيَّة معانٍ مُعتبرة، ولكن في حدود هذه الوسائل المشروعة فقط.

والدليل ما رويناه آنفاً، كان مِنَ المُتصور من باب الحِكمة والسياسة أن يَرضى رسول الله ﷺ معهم بالزعامة أو المُلك على أن يُجمع في نفسه اتخاذ المُلك والزعامة وسيلةً لتحقيق دعوة الإسلام فيما بعد، خصوصاً وإنَّ للسلطان والمُلك وازِعاً قوياً في النفوس، وحسبك أنَّ أرباب الدعوات والمذاهب ينتهزون فرصة

الاستيلاء على الحُكم كي يستعينوا بسلطانه على فرض دعوتهم ومذهبهم على النَّاس.

ولكنَّ رسول الله ﷺ لم يرضَ سلوك هذه السياسة والوسيلة إلى دعوته لأنَّ ذلك يُنافي مبادئ الدعوة نفسها» انتهى[1].



[1] «**فقه السيرة النَّبويَّة**» ص١٢٧-١٢٨.

شبهات وردّها

تُثار شبهات حول هذا الأمر نستعين بالله تعالى على تفنيدها ، وسنقتصر فقط على الشبهات التي يمكن أن تقوم وأمَّا الشبهات التي لا يمكن أن تقوم لا على ساقٍ صحيحة ولا حتى على ساقٍ عرجاء فلن نذكر عنها شيئاً.



الشبهة الأولى:

الضرورة

قد يقول قائل: نعم نحن نُسلِّم معك أنَّ دخولَ البرلمانات والسعي لإقامة هذا الدين من خلال هذه البرلمانات حرامٌ، ولكن ألاَّ ترى معي أنَّ هناك ضرورةٌ تضطرني إلى أن أسلك هذا الطريق بعد أن ضاقت أمامنا السُبل؟.. أليس إذا طرأت على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقَّة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذىً بالنَّفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال يُصبح في حالة ضرورةٍ تُبيح له سلوكَ السبيل المُحرَّم؟. ها نحن نعيشُ الآن ضرراً شديداً يُهدد الضرورات بالضيَّاع؛ فالمساجد تُقتحم، والشباب المسلم يُغيَّب في السجون، والمُحاكمات العسكريَّة وغير العسكريَّة وشتَّى صور المُطاردات تُستخدم ضدَّ العاملين لهذا الدين حتى أنَّ جميع السُبل الأخرى ضاقت على سالكِيها، فلا طريقَ الدعوة ولا الحِسبة ولا الجهاد يستطيع الإنسان أن يسلكها دون أن يتعرض للهلاك والضرر حتى أنَّه لم يعُد أمامنا إلاَّ هذا السبيل.. هكذا يقولون..

والحقُّ أنَّ هذا الكلام وإنْ كان ظاهره منطقيَّاً مُقنعاً إلاَّ أنه يحملُ في طِياته إمَّا جهلاً بالضرورة وضوابطها التي حددها الشارع سبحانه، وإمَّا تدليساً لِخداع مَن لم يعرف ضوابط هذا الأمر.. وقبل أن نتحدث عن ضوابط الضرورة في الشرع لابد أن نُبيِّن كيف أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه أُوذُوا مثلما أُوذِينا بل أشدّ.. عُذِّبوا مثلما عُذِّبنا بل أشدّ.. سُدَّت عليهم كلُّ منافذ دعوتهم، وحُوصروا في شِعب أبي طالب وحُرموا الطعام والشراب ومع ذلك لم يقولوا ضرورة كالتي يقولونها الآن، ولو قالوها وأمسكوا مجرَّد الإمساك عن سبِّ آلهتهم وتَسفيه أحلامهم فضلاً عن مُشاركتهم في نظامهم الجاهلي ووقوعهم في المُحَرَّمات ما تعرَّضوا لهذا الإيذاء،

ولا لاَقُوا هذا العَنت. ليس هذا فقط بل كما قُلنا قد عرضت قريش على النَّبيِّ ﷺ المُلك والجاه والمال لا عِدَّة مقاعد في مجلس الشعب نظيرَ السكوت عن سبِّ آلهتهم.. مجرَّد السكوت، دون اعترافٍ بنُظمهم أو التزامٍ بدساتيرهم، ولكنَّه ﷺ أعرض عنهم ورفض، ولو كان ﷺ من دُعاة الضرورة هذه لَقَبِلَ ونال من حِمايتهم وجاهِهم وسُلطانهم ما كفاه أذاهم، ولكنَّه لم يفعل ﷺ لماذا؟.. إنَّ حقيقة الأمر مع هؤلاء البرلمانيين أن اختيار الطريق السهل الهيِّن ثم البحث بعد ذلك عن مُسوغاتٍ شرعيَّة لهذا الاختيار سواءً كان ضرورةً أو غير ذلك.

لِنعُدِ الآن إلى ضوابط الضرورة.. الضرورة التي تُبيح للإنسان الوقوعَ في الحرام قد وضع الشارع لها ضوابط دقيقة تُحَصِّن الجاهل أن يقع في الحرام بدعوى الضرورة دون أن تكون مُتوفرة فيه، وتُغلق الباب على كلِّ مَن يتذرعُ بها ليقع في الحرام خوفاً من مشقَّة الحلال وصُعوبته..

ضوابط وقواعد الضرورة

نسوق الآن باختصار يُناسب المقام أهم هذه الضوابط :-

❶ التيقن أو غلبة الظن على أنَّ الوقوع في الحرام يُزيل الضرر

لو طبقنا هذا الضابط على مسألتنا وهو أن يغلب على ظننا أنَّ دخول البرلمانات سوف يُقيم الدين ويُزيل الأحكام غير الإسلامية عن البلاد، والحقُّ أنَّه لا نحن ولا الذين يسلكون هذا السبيل - سبيل دخول البرلمانات كسبيل لإقامة الدين - لا نحن ولا هؤلاء يقولون بإمكانيَّة أن يتم ذلك، وأنَّ كلامهم الذي يُبررون به الضرورة يُصبح حُجَّة عليهم في مناقشة هذا الضابط، فكيف بنظامٍ يُطارد الدعوة ويُدخل أهلها السجون ويُضيِّق عليهم ولا يسمح لهم بذلك، ثم يسمح لهم بعد ذلك أن يُقيموا حُكم الإسلام بأغلبيَّة أو بغير أغلبيَّة. إنَّ الذي

أباح أكل الميتة للمُضطر المُشرف على الهلاك هو تيقن رفع الجوع المُؤدي إلى الهلاك بأكل الميتة، ولو ثبت أنَّ أكل الميتة لا يدفع الجوع المُؤدي إلى الهلكة لما أُبيحت الميتة، ومقتضى هذا الأمر من خلال تجربة البرلمانات مع نُظم الحُكم القائمة وقانون الانتخابات الموجود الذي يحكم اللعبة، والقِوى الأجنبية المُهيمنة عليها من الخارج ـ كل ذلك يجعلنا نقطع أنَّه من المستحيل أن يتم ذلك وبالتالي فانتفاء هذا الضابط يُزيل دعوى الضرورة هذه، ومن ثمَّ وبناءً على القاعدة الأصولية: «إذا لم يُزل أُزال» أي إذا لم يُزل المُنكر يجب عليَّ أن أُزال عن مكان المُنكر. وأي منكر أكبر مما يحدث في هذه المجالس؛ إذ يجعلون أنفسهم أنداداً من دون الله حين يُشرِّعون للنَّاس قوانينهم.

إنَّ هذا الواقع المُحادَّ لله لن يُغيِّره هذا الأسلوب، ومن ثمَّ يجب عليَّ في هذه الحالة طالما أني تيقنتُ أنَّ هذا الطريق لن يُزيل هذه الأنظمة المُرتدَّة ـ يجب عليَّ أن أترك هذا المكان ولا أستمر فيه، هذا إن سلمنا جدلاً بجواز الدخول ابتداءً لإزالة هذا المُنكر.

❷ ألاَّ يكون لدفع هذا الضرر وسيلة أخرى من المُباحات إلاَّ المخالفة

وفي إطار هذا الضابط نستطيع أن نُجزم أنَّ الضرورة هنا غير مُتوفرة؛ فنحن مع إدراكنا لأهميَّة الدين وضرورة إقامته، ومع ما نراه جميعاً من شدَّة المُطاردة والتضييق نجد أنَّ الطُرق الأُخرى الشرعيَّة المُباحة ـ بل الواجبة ـ لإقامة الدين موجودة؛ فالدعوة موجودة بشقِّها الجماعي والفردي والعلني، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، بل والجهاد أيضاً موجود، ومعلومٌ أنَّ الذي يُقرر أنَّ الجهاد موجودٌ هم أهل الاختصاص، ليس أصحاب الوسائد الناعمة التي يتكئون عليها، إذ لا شك أنَّ تقديرات هؤلاء ستكون ناعمة كنعومة وسائدهم هذه!!..
فالجهاد موجود، وينبغي للدُّعاة رغم كل هذا أن يُمارسوا دعوتهم ويتحملوا في

سبيلها الأذى كما كان يتحمل النَّبي ﷺ، فليست المشقة والضرر والأذى مُبرراً كافياً لادِّعاء الضرورة هنا، فضرورة إقامة الدين مقدَمة على ضرورة النفس والمال والعِرض، ولقد كتب الله تعالى على المؤمنين الجهاد مع ما فيه من ضيَاعٍ للنفس والمال والعِرض حمايةً لضرورة الدين ونشراً له، ولو كانت حماية النفس تُقدم ها هنا وتُبيح ترك الواجبات فضلاً عنِ الوقوع في الحرام لَمَا فَرضَ الله الجهاد حمايةً للأنفس ولأموال المسلمين، فكل مَن أعرض عن مشاقِّ هذه الدعوة وآلامها وتضحيَّاتها بدعوى اتقاء الفِتنة لا شكَّ أنَّه واقعٌ في فِتنةٍ أكبر وهي ترك إقامة الدين، فلا تُوجد دعوةٌ دون ابتلاء، ولا تُوجد جنَّةٌ دون تضحية، ولا يُوجد جهادٌ إلاَّ ببذل المال والنفس.

ألم يُحاول كفار مكَّة أن يمنعوا رسول الله ﷺ من دعوته، فضُيِّقَ عليه وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وعُذِّبوا أشدَّ العذاب، وطُورِدُوا وحُصِروا في شِعاب مكَّة، ومُنع عنهمُ الطعام والشراب، فلو كان مثل هذا التضيِّيق يصلح مُبرراً لارتكاب الحرام بدعوى هذه الضرورة لَقَبِلَ ﷺ بعضاً من عُروض قريش في المُلك أو المال أو الجاه، وأمسك عنهم وعن آلهتهم، وما فعل وحاشاه أن يفعل، فالمشقَّة والابتلاء طبيعةُ هذه الدعوة، والتضحية والجهاد هما أساس بِنائها لا ينـدفعان ولا يُتركان تحت أيِّ دعوى من الدعاوى.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «**المُوافقات**»: [«**إنَّ المشقة لا يجوز دفعها لأنَّها دفعٌ للتكليف**»][1]، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ**

[1] العبارة التي بين معكوفتين لم أقف عليها في كتاب «الموافقات»، ولكنني وجدتُ أنَّها من كلام الشيخ سيد الغباشي الشريف الحسني ـ حفظه الله تعالى ـ في رسالته الماتعة «**إبلاغ الحقِّ إلى الخلق**». والتي اختصرها الشيخ أبو محمد المقدسي ـ حفظه الله تعالى ـ بالمشاركة مع أحد الإخوة بعنوان: «**القول السديد**

﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[1] بعد قوله: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾[2]..

إنَّ مجرَّد رفع شارة الإيمان ابتداءً يعني الابتلاء والفتنة..

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «إنَّ المشقة قد تبلغ في الأعمال المُعتادة ما يُظَنُّ أنَّه غير مُعتادٍ، ولكنَّه في الحقيقة معتادٌ..» انتهى[3].

❸ ألاَّ يُخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية:-

فما خالف تلك القواعد والمبادئ الأساسية فلا أثر فيه للضرورة؛ بمعنى أنَّ الضرورة لا ينبغي أن تُناقض قواعد الشرع العامَّة، مثل حِفظٍ حقوق الآخرين، وأداء الأمانة، ودفع الضرر.

وتطبيق ذلك على مسألتنا هنا أنَّه ليس من المعقول أن نهدم مبادئ الدين وأصول العقيدة بدعوى السعي لإقامة الدين؛ فالدخول في لُعبة البرلمانات هذه يُذهب بمبادئ أصيلة في العقيدة مثل: المُوالاة..

إنَّ المُشاركة في التشريع من دون الله، واستبدال الشرائع، والاحتكام لغير ما أنزل الله بتحكيم الأغلبيَّة أَصَلُحَتْ أم فسدتْ، وتعطيل وسائل التغيير الشرعية كالحِسبة والجهاد... إلى غير ذلك من الأمور التي تُعدُّ هدماً للدين - كلُّ ذلك يُعتبر في شرع الله مخالفة لمبادئ الشريعة العامة.

في بيان أنَّ دخول المجلس مُنافٍ للتوحيد» وتم طبعها وتوزيعها في فترة الانتخابات بالكويت قبل ربع قرنٍ.

[1] سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

[2] سورة العنكبوت، الآية: ٢.

[3] «**الموافقات**» (٢/٤٥٩).

هذا والأصوليون يطرحون في هذا المقام الكثير من الضوابط نكتفي بما سبق ذكره كإشارة لما نُريد أن نُقرر، وانعدام ضابطٍ واحدٍ من التي ذكرناها يُبطل دعوى الضرورة من أساسها ويُزيلُ الالتباس بها.



الشبهة الثانية :

شبهة الجِوار

ويحلو لدُّعاة البرلمانات ترديد هذه الشبهة، وهي محاولةُ قِياس المجالس النيابية على الجِوار الذي كان سائداً كنظام اجتماعيٍّ في العصر النَّبوي، ويقولون: ألم يدخل النَّبي ﷺ في جِوار المُطعم بن عدي؟.. ألم يدخل الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جوار ابن الدُّغُنَّة؟..[1] ألم يدخل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جِوار خاله وغيرهم كثير من الصَّحابة؟.. بل ألم يُهاجر الصَّحابة رضوان الله عليهم بأمرٍ من النَّبي ﷺ إلى الحبشة في حِماية النجاشي؟..[2] ألا يُبيِّن ذلك جواز دخول المسلمين في النُظم الجاهليَّة لحماية الدعوة وحِفاظاً على أبنائها؟..

إنَّ هذه الشبهة الساذجة ليست من عِندياتنا، ولكنَّهم بالفِعل يُرددونها.

والجِوار كنظامٍ ليس تقليداً جاهلياً أنكره الإسلام، ولكنَّه تقليدٌ جاهليٌّ أبقاه الإسلام وأجازه، كما أبقى وأجاز الكثير من العادات الحسنة كالكرم والشجاعة والمُروءة التي كانت موجودة في أهل الجاهليَّة، ولقد أجار عاصم بن عمرو التميمي[3] قبيلة كلب فحماها مِن القتل على يد خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجيوش المسلمين في دومة الجندل والقصة معروفة. أما عن إجارة المُشركين للمسلمين فهي بداهة

[1] انظر: «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (٢/١٨-١٩).

[2] «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (١/١٩٦-٢٠٣).

[3] عاصم بن عمرو التميمي «صحابي» أحد الشعراء الفُرسان، أخو القعقاع بن عمرو، وكان لهما بالقادسية مشاهد كريمة ومقامات محمودة وبلاء حسن. انظر: «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» لابن عبد البر رحمه الله تعالى. (٢/٣٣٤). و«**الإصابة في تمييز الصَّحابة**» لابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. (٣/٤٦٥).

حماية لا تتطلب تنازلاً عن شيءٍ من الدين، ولا تضييعاً لمبادئه. ولقد كان أدنى تنازلٍ يُطلب من الصَّحابة ﷺ في دينهم يجعلهم يُسارعون بردِّ هذا الجِوار والاستغناء عن تلك الحِماية. ألم يرفض النَّبي ﷺ بحزمٍ طلب عمه أن يكفَّ عن سبِّ آلهة المُشركين قائلاً: «**يَا عَمِّ وَاللهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ**»؟..[1]. ألم يردّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه إجارة ابن الدُّغُنَّة لأنَّه طلب منه ألا يرفع صوته بتلاوة القرآن حتى لا يفتن النساء والصبية وغيرهم؟.[2]. فكيف يُقاس دخول المجالس البرلمانيَّة التشريعيَّة والقسم على احترام الدستور والمُشاركة في الصياغة الدستوريَّة وغير هذا. كيف يُقاس هذا على الجِوار؟!!.. إنَّ الدخول في حِماية المُشركين لَمَّا أجازه الشارع شرطه بعدم التنازل عن أي جُزئيَّة من الدين.

وفي هذا يقول الدكتور البوطي في كتابه «فقه السيرة»:-

«الدلالة الثالثة: أنَّه يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حِماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سواءً كان المُجير من أهل الكتاب كالنجاشي إذ كان نصرانياً عندئذٍ، ولكنَّه أسلم بعد ذلك[3]، أو كان مُشركاً كأولئك الذين عاد المسلمون إلى

---

[1] «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (١/١٥٩).

إسناده ضعيف. ذكره الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (ح٩٠٩)، وقال: «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ مُعضلٌ، يعقوب بن عُتبة هذا من ثقات أتباع التابعين، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد وجدتُ للحديث طريقاً أُخرى بسندٍ حسنٍ لكن بلفظ: «**ما أنا بأقدر أن أدع لكم ذلك، على أن تستشعلوا لي منها شعلة**، يعني الشمس» وقد خرجته في «**الأحاديث الصحيحة**» رقم (٩٢).

[2] انظر: «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (٢/١٨-١٩).

[3] كان النجاشي رحمه الله تعالى ممن آمن برسول الله ﷺ، ولما مات نعاه رسول ﷺ للصحابة ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه. رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، ومالك في

مكة في حِمايتهم عندما رجعوا من الحبشة، وكأبي طالب عم رسول الله ﷺ، وكالمُطعم بن عدي الذي دخل رسول الله ﷺ مكة في حِمايته.

وهذا مشروطٌ ـ بحُكم البداهة ـ بأن لا يستلزم مثل هذه الحِماية إضرارٌ بالدعوة الإسلاميَّة، أو تغييرٌ لبعض أحكام الدين، أو سكوتٌ على اقتراف المُحرَّمات، وإلا لم يجز على المسلم الدخول فيها. ودليلٌ على ذلك ما كان من موقفه ﷺ حينما طلب منه أبو طالب أن يبقي على نفسه ولا يحمِّله ما لا يطيق، فلا يتحدث عن آلهة المُشركين بسوءٍ، فقد وطَّن إذ ذاك للخروج من حِماية عمه وأبى أن يسكت عن شيءٍ مما يجب عليه بيانه وإيضاحه» انتهى[1].

لعلَّ ما سبق يُبرز بوضوحٍ أن استخدام الجِوار كدليل على صحَّة دخول المجالس النيابيَّة غير صحيح، ولا يصح القِياس عليه، فهذا قِياسٌ مع الفارق عند من يعرفون الأُصول.



«**الموطأ**»، والنسائي في «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى»، وابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وابن ماجه، وغيرهم.

[1] «**فقه السيرة النبوية**» ص١٤٢ـ١٤٣.

الشبهة الثالثة:

شبهة المصالح المرسلة

يقولون سلَّمنا معكم بما ناقشتم أنَّ إقامة الدين لا يمكن أن تكون من خلال المجالس النيابيَّة، بل وسلَّمنا معكم أنَّ الدخول فيه حرامٌ أيضاً، ولكن ألاَّ يُباح للمسلم أن ينطق بالكلمة لتحقيق مصلحة شرعيَّة كما أجاز ﷺ لمحمد بن مسلمة لَّما كان ذاهباً لقتل كعب بن الأشرف أن يتكلم بما لا يحلُّ له أن يتكلم به؟..[1]. وكذلك أجاز لنعيم بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك ليخذِّل الْمُشركين عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق..[2]. فها هو الرسول ﷺ ولتحقيق مصلحة قتل اليهود أو مصلحة تخذيل الْمُشركين سمح لهم بذلك. ونحن قِياساً على ذلك ـ هكذا يقولون ـ نستبيح دخول هذه المجالس رغم تسليمنا بعدم شرعيَّة ذلك وحُرمته لتحقيق مصالح شرعيَّة مثل حِماية الدُّعاة من الْمُطاردة والسجن عن طريق الحصانة البرلمانيَّة، واستغلال الدِعاية الانتخابيَّة في توسيع دائرة الدعوة وتعريف النَّاس بالدين، وكذلك مصلحة الصدع بكلمة الحقِّ في البرلمان وكلُّها كما ترون مصالح شرعيُّة أصليَّة مُتممة..

والردُّ على هذا ابتداءً: لا يصح هذا الكلام من وُجوهٍ:

أولاً: إنَّ واقعة محمد بن مسلمة ونعيم بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يصحُّ القِياس عليها في مثل هذا الموضع لاختلافها عنه من وُجوهٍ منها:-

---

[1] انظر: «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (٣/١٠-١٣).

[2] انظر: «**السيرة النَّبويَّة**» لابن هشام (٣/١٣٤-١٣٦).

أ. أنَّ محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في نُطقه الكُفر إنَّما ينحصر أثر فِعله في نفسه ومَن معه، بينما يتعدى أثر الدعوة للانتخابات والبرلمانات إلى النَّاس بدعوتهم للمُشاركة فيها.

ب. إنَّ محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك لتحقيق مصلحة حقيقيَّةٍ مُعتبرة من قِبل الشارع نصَّ عليها في غير موضعٍ: قال عزَّ وجلَّ: ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ** ﴾[1] الآية. قال القُرطبي وابن العربي رحمهما الله تعالى: «فيها جواز الاغتيال». وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ** ﴾[2]. وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحقق مصلحة حقيقيَّة لأمر النَّبي ﷺ، ولموافقة فِعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمقاصد الشرع الحكيم.

أما هؤلاء فيتحركون لتحقيق مصلحةٍ شَهِدَ الشارع بعدم جنسها، وذلك بنهيِّه عن مُوالاة أعداء الله، ونهيِّه عن مُشاركتهم مجالس شِركهم، فكيف بمجالس تشريعهم؟!!.. قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ** ﴾[3] الآية.

ومع هذا فلو قُلنا إنَّ هناك مصلحة مُعتبرة في هذا الأمر جدلاً ـ وهو ليس كذلك كما قدَّمنا ـ في الحِفاظ على الدُّعاة بالحصانة البرلمانيَّة، والسماح لهم بحريَّة الحركة فإنَّ مصلحة حِماية الدين أن يلتبس على النَّاس ويُدخل فيه ما ليس منه بل ما يُضاده لَهِيَ مصلحة لا شك أرجح من تلك المصلحة المرجوة وذلك طبقاً لقواعد الترجيح المُعتبرة في الشرع بين المصالح، ونذكر منها:ـ

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٥.

[2] سورة التوبة، الآية: ١٢.

[3] سورة النساء، الآية: ١٤٠.

أولاً: لا يجوز ترجيح مصلحة موهومة على مصلحة ظنية: فمصلحة حِماية المسلمين أن يلتبس عليهم دينهم أو يُدخل فيه ما ليس منه برفض طريق البرلمانات مصلحة يقينية راجحة. بينما مصلحة حِماية الدعوة لتحقيق انتشارٍ أكبرٍ للدعوة، أو حرية حركتها مصلحة موهومة؛ فتلك الحصانة التي يدَّعُونها قد ثبت بالقطع أنَّها لا تُغني شيئاً؛ حيث يمكن لأغلبيَّة المجلس أن ترفع هذه الحصانة عنِ العُضْوِ متى شاءت، بل ويمكن تحقيق هذا الرفع برئيس المجلس في حالة الانعقاد وبمفرده ودون الحاجة للرجوع حتى إلى الأغلبيَّة، وبدون هذه الحصانة يعود عضو مجلس الشعب أو البرلمان كما كان، مثله مثل غيره ممن لم يدخلوا هذه اللعبة، وبالتالي تصبح مصلحة حِماية الدُّعاة والدعوة مصلحة موهومة لا قِيمة لها.

ولعلَّ ما حدث لأحد أعضاء البرلمان المصري[1] حين صُفِعَ على قفاه من شُرطيٍّ حقيرٍ، وأيضاً ما حدث لنائبٍ آخرٍ في الأردن حين أوسعه شرطيٌّ أقلَّ حقارة ضرباً - لعلَّ في هذين المثلين[2] أبلغ مثالٍ وأوكد دليلٍ على سرابيَّة هذه الحصانة.. أين هي هذه الحصانة وجميع الإسلاميين الموجودين في البرلمان تصرفاتهم مُراقبة، وبالفيديو والكاسيت!!.. ألم يُصوِّر لهم زكي بدر أفعالهم في بيوتهم؟!!.. بل ونشرها داخل المجلس!!.. أين هذه الحصانة المزعومة وقد مُنع ثلاثة من النواب الإسلاميين أرادوا المُشاركة في ندوة عُقدت بمركز طما بمحافظة سوهاج جنوب مصر - منعهم جندي المرور على الطريق!!.. ثلاثة لهم حصانة برلمانيَّة.. هل أغنت عنهم من شرطي مرور شيئاً؟.. والإخوة بدون حصانة يجوبون البلاد طُولاً

---

[1] إنه «عصام العريان» الإخواني.

[2] إضافةً إلى ما حصل يوم ٢٠١٠/١٢/٨م بالكويت حيث اقتحم رجال الشرطة ديوانية النائب جمعان الحربش بمنطقة الصليبيخات التي كان يجتمع فيها عدد من أعضاء مجلس الأُمَّة الشركي فانهلوا عليهم ضرباً بالعصي الغليظة وكسروا يد النائب وليد الطبطبائي، وضربوا النائب محمد هايف المطيري وآخرين. فهل من متعظٍ يا ناس؟!!..

وعرضاً[1] يدعون إلى الله وبالقوَّة.. إنَّ وجود النواب في البرلمان يجعلهم تحت المُراقبة الدائمة، وهذا ما تُثبته الأيام والأحداث، ولعلَّ فيما حدث مع النائبين الأردنيين: ليث شبيلات وقرِّش دلالة صدقٍ على ما نقول، ولا داعي للدخول في التفصيل.

ثانياً: لا يجوز تقديم مصلحة مُتممة على مصلحة أصليَّة

والمصلحة الأصليَّة هي المصلحة التي لابد منها لقيام الضرورة أو الحاجة المقصودة، أما المصلحة المُتممة فهي التي تلحق بالأصليَّة كالتتمة أو التكملة بحيث إذا فرضنا فقدها لم يخلَ ذلك بحكمتها الأصليَّة؛ فمثلاً القِصاص مصلحة أصليَّة في الزجر، والتماثل مصلحة مُتممة لا تدعو إليه ضرورة الزجر ولا حاجة فيه، ولكن تكملة للمصلحة الأصليَّة. والأمثلة كثيرة على ذلك لمن يُريد الرجوع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب: «**أصول الفقه الإسلامي**» للدكتور بدران أبو العينين حيث ذكر فيه الأدلَّة والأمثلة على التفصيل لا داعي لذكرها خشية الإطالة.

والعلماء لا يجُوِّزون أن تضيع المصلحة الأصليَّة في سبيل الحِفاظ على المصلحة المُتممة؛ فلو قلنا: إنَّ مصلحة حِفظ الدين هي المصلحة الأصليَّة، ومصلحة حفظ الدُّعاة وتحقيق حريَّة الدعوة لهم هي مصلحة مُتممة لمصلحة حِفظ الدين ـ إذ أنَّها إحدى الوسائل التي تُساعد على حِفظ الدين ـ فإنَّ تضييع الدين بإدخال

[1] كان هذا عندما كانوا مُعتزّين بدينهم، حاملين لسلاحهم، أما الآن وبعد إعطائهم الدنيَّة في دينهم ـ أعني بهم قادة الجماعة الإسلامية ـ أذلَّهم الله حتى أنَّ طارق الزمر مُنع من صعود الطائرة وهو في طريقه لأداء العمرة في رمضان من عام ١٤٣٢هـ، رغم أنَّه اعتذر عن مقتل المدحور أنور السادات. وقد علمتُ من مصادر مُقربة من والدة الشهيد ـ نحسبه كذلك، ولا نُزكي على الله أحداً ـ خالد الإسلامبولي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّها تنقم وتستغرب من تصريحات قادة الجماعة الإسلاميَّة.

مفاهيم مُناقضة لأصوله على أنَّها منه هو ضياع لمصلحة أصليَّة في سبيل تحقيق مصلحة مُتممة وهذا غير جائز.

ثالثاً: لا يجوز تقديم مصلحة حاجيَّة على مصلحة ضروريَّة

والمصلحة الضروريَّة هي التي لابد منها لقِيام مصالح الدنيا بحيث لو فُقدت فاتت النَّجاة والنعيم في الآخرة، أو لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، ومجموع هذه المصالح والمقاصد الضروريَّة خمس هي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل على الترتيب.

أما المصلحة الحاجيَّة فهي ما افتقدت إليها لدفع الحرج والمشقَّة عنِ النَّاس والتوسِعة عليهم.

ولا شكَّ أنَّ الحِفاظ على الدين من أن يلتبس في أذهان النَّاس ويُدخل فيه ما ليس منه مصلحة ضرورية لحفظ الدين. أما حِماية الدُّعاة من مشقَّة الدعوة والابتلاء والمُطاردة.. إلخ. فهذه مصلحة حاجيَّة تحقيقها يُؤدي لمجرَّد رفع الحرج والمشقَّة عنِ الدُّعاة، وغِيابها بداهة لن يُوقف مسيرة الدعوة ولا العمل لدين الله عزَّ وجلَّ.

رابعاً: لا يجوز تقديم مصلحة جُزئيَّة على مصلحة كُليَّة

وصورتها هنا أنه ينبغي تقديم المصلحة التي يتعدى أثرها إلى العدد الأكبر على المصلحة محدودة الأثر والتي يطلق عليها العلماء: المصلحة الخاصة. إنَّ مفسدة التلبيس على المسلمين هي مفسدة يتعدى أثرها إلى الكثير من المسلمين، بينما ينحصر أثر مصلحة حِماية الدُّعاة عليهم فقط أو على جماعتهم أو على الأكثر من يسمعونهم، وهم قليلٌ بالطبع بالنسبة لقياس مَن سيلبَس عليهم دينهم.

كل ما سبق نقوله على الفرض الجدلي بأنَّ هناك مصلحة حقيقية مُعتبرة ها هنا بمعنى مُوافقة مقاصد الشارع وهو ما لا نُسلِّم به ؛ فإنَّها حتى ولو كانت كذلك فإنَّ الشارع بما وضعه من ضوابط الترجيح بين المصالح لا يجوِّزها ، فكيف وهي مصلحة غير مُعتبرة جاء الشرع بنقضها ورفضها.

ونختم كلامنا في هذه الجُزئيَّة بالقاعدة الأُصولية التي تقول : «لا يجوز دفع اليقين بالمظنون» أي اليقين لا يُدفع بالمظنون ، واليقين في هذه الحالة هو اقتراف إثم دخول البرلمان ، وما يترتب على ذلك ، أما المظنون فهو احتمال أن تغضَّ الحكومة الطرف عن الأعضاء الإسلاميين داخل المجلس ليُحققوا أهدافهم الإسلامية ، وهذا ظنٌّ يُدحضه ويُضحضحه الواقع.



الشبهة الرابعة:

أن انتخابات المجالس التشريعيَّة لا تختلف عن اتحاد الطلاب والنقابات المهنية

وهي شبهة نرى أن نعرض لها، وهذه الشبهة رغم أنَّها بسيطة وواضحة إلا أنَّها تُطرح هذه الأيام، ونحن نعتقد أنَّ جُعبة الشبهات لم ولن تفرغ وستخرج منها العديد والعديد ـ وقانا الله وإيَّاكم شرَّ شُبههم ... زعموا أنَّ انتخابات المجالس التشريعيَّة لا تختلف في توصيفها عن اتحادات الطلاب والنقابات المهنيَّة التي يجوز دخولها، فهي من مؤسسات الحاكم، مَثَلها مَثَل البرلمان، ويجمع بينهما جامع الانتخابات كعلَّةٍ للقيَّاس!!..

للأسف الشديد هذا قولُ مَن يجهل قواعد القياس الصحيحة، وكذلك يجهل توصيف واقع كل من المُؤسستين؛ فليس كل وصفٍ مُشتركٍ بين شيئين يصلح أن نقيس أحدهما على الآخر، ولكن ينبغي أن يكون هذا الوصف الجامع وصفاً مُؤثراً في عِلَّة الحُكم. واتحادات الطلاب والنقابات المهنية تُخالف المجالس التشريعيَّة في مجموعةٍ من الأوصاف التي تُعتبر أساسيَّة في عِلَّة الحُكم عليها، منها:ـ

١. إنَّ اتحادات الطلاب والنقابات المهنية ليست لها وظيفة تشريعيَّة، وإنما دورها الوحيد هو الدفاع عن مصالح الفِئات التي تمثلها. بينما تقوم المجالس النيابيَّة بالتشريع من دون الله، وسنِّ القوانين المُناقضة للشرع.

٢. إنَّ قِيام اتحادات الطلاب والنقابات المهنية لا تُضفي شرعيَّة على النظام الحاكم باعتبار أنَّ دخولها لا يتطلب اعترافاً بأساسيات النظام الفِكريَّة كالديمقراطيَّة والسلام الاجتماعي والاشتراكيَّة الديمقراطيَّة، بينما يستلزم دخول البرلمان الاعتراف بذلك، والقَسم على احترام النظام الدستوري في

البلاد، هذا بالإضافة إلى الشرعيَّة التي يُؤكِّدها انتماء العضو إلى هذا البرلمان أو المجلس التشريعي في الدولة.

٣. إنَّ اتحادات الطلاب والنقابات المهنيَّة لم تُطرح كوسيلة لتغيير النظام اللاإسلامي المُتسلِّط على البلاد، بينما طُرح دخول المجالس النيابيَّة كوسيلة لذلك مُغْفِلاً كلَّ الوسائل الشرعيَّة الواردة من جهاد وحِسبة وغيرها.



شبهات لا تقوم

ونكتفي بهذا القدر من الشبهات، وهي كثيرةٌ لا داعي لذكرها لأنَّها لا تقوم منها تلك التي سمعتها مؤخراً: إنَّ دخول البرلمانات قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠** ﴾[1] الآية. فهذا دليلنا - إي والله هكذا يقولون - كيف؟.. يقولون: نحن لو تركنا دخول البرلمانات فيستمر الحُكم بحُكم الجاهليَّة، أما إذا دخلنا فيها فإننا نعمل على تغيير حُكم الجاهليَّة!!.. وبالطبع لن نردَّ على هذا الغُثاء..

وشبهة أخرى من هذا النوع المضحك

يقول بعضهم: إنَّ (جواز السفر) الذي نحمله دليلٌ على جواز دخول البرلمانات؛ (فجواز السفر) تعترف به الدولة، ويحمل شِعارها!!؟؟ انظروا القِياس الجلي!!؟؟ وأجدُني في هذا المقام أذكر بيتين من شعر شيخ المعرَة:-

هل صحَّ قولٌ مِنَ الحاكِـي فنقبَلَهُ ... أمْ كلُّ ذاكَ أباطيلٌ وأسمـــــــار؟
أمَّا العقولُ فآلتْ أنَّه كذِبٌ ... والعقلُ غَرْسٌ له بالصِدْقِ أثمار[2]

أثمار[2]

وشبهة أخيرة:

بعضهم يستدلُّ بفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حين سُئل عن رجلٍ مُتولٍ ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانيَّة ما جرت

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٥٠.

[2] «**اللزوميات**» أبيات من قصيدة: «هل صح القول؟» لأبي العلاء المعري.

به العادة، هل يجوز لهذا الرجل العمل عند السلطان الظالم؟.. وقد أجاب رحمه الله تعالى بجواز ذلك[1].

وقد استدلَّ بعضهم بهذه الفتوى مُؤخراً على جواز دخول البرلمانات!!.. مع أنَّ الفرق واضحٌ بين الموقفين، فهذا رجلٌ يعمل في دولة الأصل فيها الحُكم بما أنزل الله، وهو المفهوم من قوله: «ما جرت به العادة».. وواضحٌ أيضاً أنَّ عمل هذا الرجل ليس فيه تشريعٌ مع الله. أما الحالة ها هنا فهي المُشاركة في مجلسٍ يجعل من نفسه نِدّاً أو إلهاً مع الله. والفرقُ بين الحالتين واضحٌ وضوحَ الشمس في رابعة النهار.. هذا وقد وضع العلماء للعمل عند الظالم أو الكافر شروطاً، منها ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى ونقله عنه القرطبي رحمه الله تعالى حين تعرَّض لمسألة جواز أن يعمل الرجل الفاضل عند الرجل الفاجر والسلطان الكافر قال: «بشرط أن يعلم أنَّه يفوّض إليه في فِعل لا يُعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء..»[2].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية مِن قِبل الظالم، فذهب قومٌ إلى جوازها إذا عمِل بالحقِّ فيما يتولاه، لأنَّ يوسف عليه السلام تولى مِن قِبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره.

وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرُّض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أو أمرهم»[3].

وقد فصَّل الشيخ الماوردي في «**الأحكام السلطانيَّة**» هذه المسألة فقال: «المسألة على ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: ما يجوز لأهل الفعل من غير اجتهاد في تنفيذه

---

[1] انظر السؤال والجواب عليه في «**مجموع فتاوى ابن تيمية**» (٣٠/٣٥٦ ـ ٣٦٠).

[2] «**الجامع لأحكام القرآن**» (٩/٢١٢).

[3] «**الأحكام السلطانية**» ص٩٢.

كالصدقات والزكاة فيجوز توليه من جهة الظالم: ... (حُكمه موجود وهو شرع الله).....

القسم الثاني: ما لا يجوز أن ينفردوا به، ويُلزموا الاجتهاد في مصرفه... فلا يجوز توليه من جهة الظالم لأنَّه يتصرف بغير حقٍّ، ويجتهد فيما لا يستحق.

القسم الثالث، ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام؛ فعقْدُ التقليد محلول، فإنْ كان النظر تنفيذاً للحُكم بين مُتراضين، وتوسُّطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز...» انتهى بتصرف يسير.. أي إن كان الحُكم هنا قانوناً وضعيًّا فلا يجوز باتفاق النَّاس.. ومن أرد زيادة تفصيل فيمكنه الرجوع إلى رسالتنا المُسماة: «**الرسالة الليمانية في المُوالاة**»[1]..



[1] الرسالة عليها بعض المؤخذات، وقد رد عليها عبد القادر بن عبد العزيز ـ رده الله إلى الحق والصواب ـ في كتابه: «الجامع في طلب العلم الشريف» ولكنه غلا وشطا وزاد عن ذلك حيث حكم بكفر الشيخ أبي طلال القاسمي رحمه الله تعالى، وتقبله في زُمرة الشهداء.

الخاتمة

إخوة الإسلام:

هذا عهدُ الله أخذه على العلماء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[1].. لتبيننه للنّاس وإن علا ضجيجهم يستنكرون ويرفضون.. لتبيننه إخوتي وإن اجتمعوا عليكم يحملون أحجارهم لِيرجموكم.. لتبيننه إخوتي وإن وقفتم بمُفردكم تُصارعون موجاً عاتياً مِن المُنتفعين والمنافقين والمخدوعين وعمائم السلطان، فقديماً سألوا الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد مزقت السِياط جسده ليقول بخَلق القرآن: «لماذا لم نتكلم يا إمام بما يُريدون، وقد جعل لك الشرع رخصة في ذلك». فقال قولته الخالدة: «إذا سكت العالم تقيَّةً والجاهل يجهل فمتى يعلمِ النَّاس الحقَّ؟».. قولوها إخوتي صريحة وبصدق: ليس هذا الطريق.. إنَّ الطريق الصحيح والوحيد هو طريق المُفاصلة والتميَز.. هو طريق المُواجهة بشتى صُنوفه.

إنَّ إقامة دولة الإسلام إخوتي لم ولن ولا تكون من خلال البرلمانات التشريعيَّة، ولا المجالس النيابيَّة، ولا ما يُطلقون عليه: القنوات الشرعيَّة!!.. إنَّما تقوم كما قامت: بالكلمة والطلقة.. باللسان والسِنان.. بالبيان والبُندقيَّة.. ولئن نسيتم أيها النَّاس يوماً أنَّكم أُسود، فلن ننسى أن أعداءكم كلاب.. هذا هو الطريق إخوتي، ومن حاد عنه فقد ضلَّ وغوى..

إنَّ طريق البرلمانات والمجالس النيابيَّة كلّها أكاذيب باطلة لم ولن ولا نجني من ورائها إلا حصاد الهشيم ما استظلت هذه الانتخابات بالقوانين الوضعيَّة، وهيمن عليها العلمانيون المُرتدون عن شرع الله..

---

[1] سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

وليس عيباً أيَّها النَّاس أن نعرف الصواب ونعود إليه، ولكن العيب ـ كلَّ العيب ـ أن نعرف أنَّ الطريق التي نسير عليها وندعو إليها طريقٌ باطلٌ مُناقضٌ لشريعة الله ثم نُصِّرُ على احتساء كأسه حتى الثمالة.. عيبٌ كلَّ العيب أن نعرف أنَّها طريقٌ باطلٌ ثم يحجزنا خوفٌ أو خشيةٌ، أو يمنعنا كِبرٌ أو منفعةٌ أن نقول أننا أخطأنا؛ فهذا العزُّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى ـ سلطان العلماء ـ كان قد أفتى لبعض النَّاس فتوى، ثم علِمَ أنَّها خطأ، فلم يمنعه أنَّه سلطان العلماء من أن يُرسل منادياً في البلاد يُعرِّفِ النَّاس أنَّه أخطأ، وينشر بينهم ما أدرك أنه الصواب[1].. بهذا الخوف من الله إخوتي أخاف الله منهم كلَّ شيءٍ، وبهذه القوَّة في الحقِّ رفعهم الله تعالى فوق كلِّ الخَلق، وبعدم مُبالاتهم برضى النَّاس على حساب رضى الله حبَّب الله فيهم خَلقه.. وبمثلما فعلوا نستطيع إخوتي أن نُدرك ما أدركوا، فإن سار العلماء مع الركب، وخافوا مع الخائفين، وأطفأوا شموعهم وسط ظلمة التضليل والشبهات فمن سيُضيء للنَّاس طريقهم ليستبينوها؟.

إنَّه طريقٌ واحدٌ أخي فاسلكه، وإن سرت فيه وحيداً.. اهزم ظلمته بنور الهُدى، واستأنس فيه بمن سبقوك: بمحمد ﷺ وصحبه ﭫ.. تحمَّل أخي ما فيه من مشقَّةٍ وجُهْدٍ، فهذه المشقَّة والله سُرعان ما تزول عند أول قدمٍ تضعها في الجنَّة إن شاء الله، وستنسى أخي سريعاً هذا البُؤس مع غمسةٍ واحدةٍ في النعيمِ المُقيم

[1] حكى القاضي عز الدين الهكاري بن الخطيب الأشموني: «أن الشيخ عز الدين أفتى مرة بشيءٍ ثم ظهر له أنه خطأ، كيف يتدارك هذا الخطأ؟ قال: فنادى في مصر والقاهرة على نفسه: من أفتى له فلان ـ أي من أفتى له عز الدين بن عبد السلام ـ بكذا فلا يعمل به، فإنه خطأ. من أفتى له فلان ـ أي عن نفسه ـ بكذا فلا يعمل به، فإنه خطأ». ذكره اليافعي.

وأنت مع النبيِّين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقاً.. ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾[1].

وبعد..

أخي إنْ أتاك مرجفٌ من البرلمانيين مخذولٌ، أو غشاك مثبطٌ من الحزبين مفودٌ، أو كلمكَ مخذِّلٌ من المُرشحين مغرورٌ فاجتنبه ولا تقربه، وإنْ مسَّ جِلدك فاسلخْ إهابك، وإن حضر بابك فاكنس عتابك، وإنْ استعذتَ بالله فأعنه.. الله الله إخوتي في شريعة الرحمن.. الحذر الحذر من تِلكمُ الفتنة المُبيرة.. ألاَّ قد بلغنا.. اللهم فاشهد.



★ ★ ★
★ ★
★

[1] سورة المُطففين، الآية: ٢٦.

خواطر إلى "سيد" في ذكرى استشهاده[1]

أمينة قطب[2]

إليكَ أخي هذه الخاطرات تجولُ بنفسي مع الذِكريات
فأهمسُ والليلُ يحيي الشجون ويُوقظ كلَّ هموم الحياة
ويُوقظ جمراً علاه الرماد ويبعثُ ما عزَّ مِن أُمنيات

☆☆☆

فأهتفُ يا ليتنا نلتقي وما كان بالأمس قبلَ الأُفُول
لأحكي إليك شجوني فكم من تبارع همٍ ثقيل
همومي ولكنها أُمنيات الحنين فما عاد مَن غاب بعد الرحيل!

☆☆☆

أخي إنه لحديثٌ يطول وفيه الأسى وعميقُ الشجون

---

[1] وافق يوم ٢٩ أغسطس من سنة ١٩٨٨م ذكرى استشهاد الأستاذ «**سيد قطب**» رحمه الله تعالى، وبهذه المناسبة كتبت شقيقته «**أمينة قطب**» تلك الأبيات. والتي نُشرت على صفحات مجلة «**المجتمع**» الكويتية الصادرة في يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٠٩هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٨٨م، العدد ٨٨٣ السنة التاسعة تحت عنوان: «**خواطر إلى «سيد» في ذكرى استشهاده**». ونشرها أيضاً الشيخ المجاهد **أيمن الظواهري حفظه الله تعالى** في كتابه الماتع: «**الحصاد المُر.. الإخوان المسلمون في ستين عاماً**».

[2] «**أمينة قطب**» هي شقيقة الشهيد **سيد قطب** ـ نحسبه كذلك، ولا نُزكي على الله أحداً ـ وأرملة الشهيد **كمال السنانيري** رحمه الله تعالى، والذي قُتل في سجنه يوم الأحد الرابع من شهر محرم لعام ١٤٠٢هـ (١٩٨١/١١/٨م) على أيادي جلاوزة الطاغوت بزنزانة بجوار زنزانة الأخ أبي طلال رحمه الله تعالى. وُلدت أمينة سنة ١٩٠٩م، وتُوفيت رحمها الله تعالى يوم الأحد ١٧ من شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٧ (٢٠٠٧/١/٥م).

احرص ـ أخي أختي ـ على قراءة قصة زواج أمينة قطب من كمال السنانيري رحمهما الله تعالى رحمةً واسعة، ففيها كثيرٌ من العِبر.

رأيتُ تبدُّلَ خط الحُداة بما نالهم من عناء السنين
فمالوا إلى هُدنة المُستكين ومدُّوا الجسورَ مع المجرمين

☆☆☆

رأواْ أنَّ ذلك عين الصواب وما دونه عقبات الطريق
بتلك المشورة مال السَّفين تأرجحَ في سيره كالغريق
وفي لجة اليَّم تيهٌ يطول وظُلمة ليلٍ طويلٍ عميق

☆☆☆

حزنتُ لما قد أصاب المسير وما يملكُ القلب غير الدعاء
بأنْ يُنقذَ الله تلك السَّفين ويحمي رُبَّانها من بلاء
وأن يحذروا من ضلال المسير ومما يُدبَّرُ طيِّ الخفاء

☆☆☆

تُرى هل يعودون أم أنهم يظنون ذلك خط النَّجاح؟
وفي وهمهم أنَّ مدَّ الجُسور سيمضي بآمالهم للفلاح
ويَنْسون أنَّ طريق الكفاح به الصدق والفوز رغم الجِراح

☆☆☆

ولكنني رغم هذي الهُموم ورغم التأرجح وسط العُباب
ورغم الطغاة وما يمكرون وما عندهم من صُنوف العذاب
فإنَّ المعالم تُبدي الطريق وتكشف ما حوله من ضباب

☆☆☆

وألمحُ أضواء فجرٍ جديد يُزلزلُ أركان جمع الضلال
وتُوقظ أضواؤه النائمين وتنقذ أرواحهم من كلال
وتُورق أغصان نبتٍ جديد يعمُّ البِطاح ندى الظلال

☆☆☆

فنم هانئاً يا شقيقي الحبيب فلن يملك الظلم وقف المسير

فرغم العناء سيمضي الجميع بدرب الكفاح الطويل العسير
فعزم الأُباة يزيح الطغاة بعون الإله العلي القدير



مراجع التحقيق

١. «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي. طبعة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٢. «**إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرْعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية. طبعة دار الفكر/بيروت (١٩٩٧م).

٣. «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. تحقيق: سمير مصطفى رباب. طبعة المكتبة العصرية/بيروت. (١٤٣١/٢٠١٠م).

٤. «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي. دار الكتب العلمية/بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٥م).

٥. «**الإسلاميون وسراب الديمقراطية** ـ دراسة أصولية لمشاركة الإسلاميين في المجالس النيابية ـ» لعبد الغني بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم الرحال. طبعة المُؤتمن للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٦. «**الإصابة في تمييز الصَّحابة**» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكنانيّ ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية/بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٥م).

٧. «**الجامع في أحكام القرآن**» المعروف بـ«**تفسير القرطبي**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القُرطبي. طبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت

(١٩٨٥م).
٨. «**الحصاد المُر.. الإخوان المسلمون في ستين عاماً**» للدكتور أيمن الظواهري. طبعة دار البيارق/بيروت ـ عمان.
٩. «**الخليفة: توليته وعزله**» لصلاح دبوس. طبعة دار الثقافة الجامعية/مصر.
١٠. «**السنن الكُبرى للبيهقي**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري البيهقي. طبعة دار الفكر/بيروت (١٩٩٦م).
١١. «**السيرة النَّبويَّة**» لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي الدوسري الحِمَيري المعافري البصري. تحقيق: محمد السيد. طبعة مكتبة الرحاب/القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).
١٢. «**القول السديد في بيان أنَّ دخول المجلس مُنافٍ للتوحيد**» وهي اختصار لرسالة «إبلاغ الحق إلى الخلق» لسيد الغُباشي. اختصرها وعلّق عليها أبي محمد المقدسي بالمُشاركة مع أحد الإخوة.
١٣. «**المُستدرك على الصحيحين**» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي الطّهماني النيسابوري الشهير بـ "الحاكم" ويُعرف بـ "ابن البيّع". طبعة دار الكتب العلمية/بيروت (١٩٩٠م).
١٤. «**المُسند**» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي. طبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت (١٩٩٣م).
١٥. «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**» لأبي عبد الله شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. طبعة دار الكتب العلمية/بيروت (٢٠٠٣م).
١٦. «**المُوافقات في أصول الشريعة**» لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. مُقابلة عن الطبعة التي شرحها فضيلة الشيخ عبد الله دراز. اعتنى بها وخرَّج آياتها وضبط أحاديثها: الشيخ إبراهيم

رمضان. طبعة دار المعرفة/بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٧. «**تخريج أحاديث الإحياء**» لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين المعروف بالحافظ العراقي.

١٨. «**تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد**» لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، وهي مطبوعة ضمن «**عقيدة المُوحِّدين والردِّ على الضُّلال والمُبتدعين**» جمع وترتيب: عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي. الناشر مكتبة الطَّرفين/الطائف (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

١٩. «**جامع المسانيد والمراسيل - جامع الأحاديث، الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن همام الخضيري السيوطي. طبعة دار الفكر/بيروت (١٩٩٤م).

٢٠. «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لابن القيم. طبعة مؤسسة الرسالة/بيروت (١٩٩٦م).

٢١. «**سنن أبي داود**» لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. طبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٢٢. «**سنن الدارقطني**» لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي. طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت (٢٠٠٣م).

٢٣. «**شرح صحيح مسلم**» لمحيي الدين أبو كريا يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي. طبعة المكتبة التوفيقية/القاهرة (١٩٩٥م).

٢٤. «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**» للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنَؤُوط. طبعة مؤسسة الرسالة/بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٥. «**صحيح البخاري**» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

البخاري. طبعة دار ابن كثير/دمشق (١٩٩٣م).

٢٦. «**صحيح مسلم**» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. طبعة دار الكتب العلمية/بيروت (١٩٩٣م).

٢٧. «**عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**» اختيار وتحقيق: حمد شاكر

٢٨. «**فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**» لمحمد سعيد رمضان البُوطي. طبعة دار الفكر المُعاصر/بيروت، دار الفكر/دمشق. الطبعة العاشرة (١٤١١/١٩٩١م).

٢٩. «**في ظلال القرآن**» لسيد قطب. طبعة دار الشروق/القاهرة. الطبعة التاسعة (١٤٠٠هـ-١٩٩٠م).

٣٠. «**كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**» للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع تعليقات مختصرة مفيدة تبيِّن مُجمله وتُوضِّح غريبه لمحمد بن عبد العزيز المسند. ٧٢. طبعة دار السلسبيل (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣١. «**كلمة الحق**» لأحمد شاكر. قدم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام محمد هارون. طبعة مكتبة السنة/القاهرة (١٩٨٧م).

٣٢. «**لُباب التأويل في معاني التنزيل**» لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. طبعة البابي الحلبي/مصر. الطبعة الأولى.

٣٣. «**لسان العرب**» لابن منظور. طبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت (١٩٩٣م).

٣٤. «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**» جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد. طبعة دار عالم الكتب/الرياض (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٣٥. «**مجموعة الدستور الأردني، قانون الانتخاب الأردني**» أشرف على تبويبها وضبط نصوصها وتعديلاتها: هاني خير. طبعة دار البشير/عمان

(١٩٩٠م).
٣٦. «**مسند الدارمي**» لأبي محمد التميمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. طبعة دار الكتب العلمية/بيروت. (١٩٩٦م)
٣٧. «**معجم الطبراني الكبير**» لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. طبعة مطبعة الزهراء الحديثة.
٣٨. «**موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**» للدكتور محمد نعيم محمد هاني ساعي. طبعة دار السلام/القاهرة. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ١٩٩٧م).



فهرس